وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحمـايـة الجنـائيـة للمعطيـات الشخصيـة فـي ظـل التشـريـع الجـزائــري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن مهيدي أمال

تحت إشراف الأستاذ:

محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : جلطي منصور	رئـيسا
الأستاذ : محمد كريم نور الدين	مشرفا
الأستاذ : بلحاج جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 20/ 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن مدوس أمال الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140140259 والصادرة بتاريخ: 2023-02-27

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في ظل التسويق الجبائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/30

30 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: محمد كمال الدين بن تهلسة

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء:

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

اهدي تخرجى الى ذلك الرجل العظيم الذي احمل اسمه بكل فخر،الذي اخرج أجمل مافي داخلى وشجعنى للوصول الى طموحاتى وتحقيق الحلم، وعلمنى ان النجاح لا يكون الا بالصبر والإصرار، إلى من غرس في روحى مكارم الأخلاق وقد فعل كل ما بوسعه فأطمئن يأبي إن إحسانك وجهدك كان أخيره فرحة نجاحى

"والدي الحبيب حفظه الله واطال في عمره"

إلى المرأة العظيمة،الى الصدر الحنون الذي احتواني كلما احتجت إليه،إلى من جعل الجنة تحت إقدامها، التى حرصت على نشأتي وتربيتي وصنعت منى فتاة طموحة،لم تتركنى يوما طيلة مسيرتي الدراسية دعمتني في أصعب اللحظات، قد غمرتنى بحبها وحنانها، يعجز القلم واللسان عن وصف حبها وفضلها لي اهدي فرحت تخرجى إلى

"أمي الحبيبة والغالية أطال الله في عمرها وحفظها"

الى الشموع التى تنير دربي،الى ضلعى الثابت وأمان أيامي، الى من شددت عضدي بهم فهم خيرة أيامى وصفوتها،الى الايادي الطاهرة التى ازالت من طريقي الاشواك من ساندونى عند ضعفي وساقونى بالحب والحنان وغمرونى بكرمهم ولطفهم،ولايمكن للكلمات ان توفي حقهم وانتظرو هذا اللحظة كثير ليفخرو بي كما افتخر انا بوجدهم

"اخواني وأخواتي حفظهم الله واطال في عمرهم"

الى اصدقاء السنين، ورفقاء الروح والشدائد، بدئنا مسيرتنا معا وانهيناها معا،وكنا حق نتمتعون بالأخوة وساندينا لبعض وتميزو بالوفاء والحب، ولمن رافقتهم في دورب الحياة وكانو معي على طريق النجاح والخير، صديقاتى**"كريمة وسمية"**والى التى شاركونى كثيرمنخبرتهم ووقتهم وكانو لي حقا الاختان الساندتين لي طيلة مدة اكمال العمل رفيقات دربي ونوره اجمل صدفة في حياتي الجامعيةهما" **بن مانة مروة آمنة وبن دانى حنان"**

وفي الاخير اهدي ثمرة نجاحى وفرحة تخرجي الى عائلتي وكل اقاربي واصدقائي ومن كان لي حق داعم لأجل اتمام هدا العمل وانهاء مسيرتى الدراسية التى دامت سنين طويلة اتمنى لكم جميعا السعادة والتوفيق.

شكروالتقدير

الحمد والشكر في المقام الأول لله الذي وهبنى التوفيق والسداد ومنحني الثباتواعانني على إتمام هذا العمل وما كان ليكون لولا توفيق منهعزوجل.

اعبرعن عظيم إمتناني وفائق الشكر والتقدير والإحترام الى استادي المشرف**"محمدكريم نور الدين"**على توجيهاته ودعمه المتواصل خلال فترة اعداد هذه المذكرة،الذي تشرفت بإشرافه على عملي هذا، وقد كان خير ناصح ومعين في إتمام هذه المذكرة.

جزاه الله كل خير.

كما اتقدم بجزيل الشكر وإمتنان إلي أعضاء اللجنة المناقشة على قراءة المذكرة، وقبول مناقشتها.

دون ان انسي الاساتدتي الأفاضل الذين درسونى طيلة مسيرتي الجامعية لم يبخلوا علينا بمعارفهم، اقدم لهم جزيل الشكروالتقدير، وكذالك جميع اساتدة كلية الحقوق والعلوم السياسية حفظهم الله ورعاهم.

وفي الاخير اتقدم بجزيل الشكر الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريباو بعيد.

المقدمـــــة

مقدمـــة:

تعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة وركيزة الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة التي تم تأكيدها في الدساتير الوطنية متبعة للمواثيق الدولية وتقتضي احترام هذا الحق من قبل السلطات والأفراد بحيث أن الخصوصية تعد من الحقوق المنصوصة دستورية والأولية لحماية الشخص الطبيعي، خاصة بعد تطور التكنولوجي الذي شاهده العالم وقد أدى هذا التطور إلى ظهور تقنيات متقدمة في مجال معالجة المعطيات الشخصية للأغراض متعددة وتحمي حقوق الأفراد في عصر الرقمنة، ولهذا اصدر المشرع الجزائري قانون[1] 07/18 قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة من اجل ملء الفراغ التشريعي الكبير في الجزائر وكأنه يبدو خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية المعطيات وخصوصية في البلاد، مما يتيح للأفراد التحكم في معلوماتهم الشخصية ويضع قيودا على استخدامها دون موافقتهم، بالإضافة إلى حماية القانونية اللازمة لحياة الأفراد الشخصية ومن بينها المعطيات التي تحمل طابع شخصي.

وأن القانون 07/18السالف الذكر هدفه الأساسي هو تطبيق الآليات وتحديد القواعد الحماية للأشخاص الطبيعيين في إطار حماية كرامة أفراد وحريتهم من خلال توفير نصوص قانونية لحماية بياناتهم الشخصية وكذا منع اي اعتداء يمس بشرفهم أو سمعته.

بحيث أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يركز على حماية الحق الأفراد في حياة الخاصة الاعتراف بأهمية هذا الحق أساسي ومكفول دستوريا لاسيما في التعديل

[1]– قانون 18–07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 2018

الدستوري الأخير لسنه 2020 [2]، في نص المادة 47 منه « لكل شخص الحق في حماية حياته خاصة وشرفه، كذا سرية مراسلاته واتصالات الخاصة في أي شكل كانت ولا المساس بحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق أساسي» وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي كرس مبدأ احترام القانون والذي يشدد انه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إلا بموافقة الصريحة.

1/ أهمية الموضوع

إن موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية موضوع هام لقد أتى القانون 07/18 ليقدم الحماية الكفيلة وتجريم الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية سواء ذلك المعالجة بطريقة آلية أو يدوية، فتكمل أهمية الدراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري إلى إبراز وتوضيح أهمية حماية المعلومات الأفراد الشخصية من خلال العمل على حفظها وتنظيمها وإدارتها بشكل المشروع الذي يحفظ الأفراد حقهم على التمتع بالخصوصية، والتعرف على حقوق والتزامات المعني بها واهم جرائم الماسة بالشخص الطبيعي في مجال المعالجة المعطيات الطابع الشخصي.

2/أهداف الموضوع:

– التعرف على النظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري ولضمان الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية.

– معالجة المشكلات التي تدور حول الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية.

– دراسة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية والاطلاع على أهم الإجراءات المتخذة للوقاية.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020

– توضيح مفهوم معالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وآليات الوقائية لحمايتها والتزام بمعالجتها.

–تهدف هذه الدراسة لمعالجة النقص والقصور في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتوضيح الغموض عن الموضوع.

3/أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتيه وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

1/3 – الأسباب ذاتية:

قمت باختيار هذا الموضوع نظرا لميولي الشخصي للبحث فيه والتعمق في دراسته والتعرف على كل ما يتعلق بالمعطيات الشخصية ولما لها من حداثة وما كان هو الأمر الذي دفعني إلى اختياره والاطلاع عليه والبحث عما يكتسي من معرفه وطرق حماية بياناتي الشخصية من كل اعتداءات.

–فهم تشريعات والقوانين الجزائية التي تنظم حماية المعطيات الشخصية على الصعيديين الدولي والوطني.

2/3– الأسباب الموضوعية:

– من الأسباب الموضوعية التي دعتنا إلى اختيار دراسة الموضوع حماية الجنائية للمعطيات الشخصية وهي الاعتداءات الرهيبة التي تمس بالمعطيات نتيجة التطور التكنولوجية .

– معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد وافق في إضافة حماية الجنائية للمعطيات الشخصية والمساهمة في الحفاظ على معطيات ومنع التعدي على خصوصيات الأفراد.

– من المواضيع المستحدثة التي تواجه المشرع الجزائري حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وما ينجم عنها من تعديات الواقعة على الأفراد والمجتمع.

4/الدراسات السابقة: إن موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية من المواضيع المستحدثة وإذ تنحصر هذه الدراسة في بعض المذكرات الجامعية نذكر منها:

-راضية زرقيني، حماية الجنائية للمعطيات الشخصية، أطروحة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، 2022.

- بوكر رشيدة، حماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ألجلالي يابس، سيدي بلعباس،2017.

5/الصعوبات:

-من بين الصعوبات التي تلقيتها في هذه الدراسة صعوبة تقسيم وضبط الخطة بشكل متوازن وكذا قله الكتب الأكاديمية المتخصصة خاصة منها الكتب الجزائرية ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع وخاصة حداثة القانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية.

-دقة الموضوع وصعوبته لأنه لا يقف على الجانب القانوني فقط بل يقف على جانبين الجانب القانوني والجانب النظري وصعوبة تلخيصه لأنه موضوع واسع ويشمل العديد من الأساسيات التي لا يمكن التخلي عنها.

6/المنهج المتبع:

انتهجنا في هذه الدراسة على منهجين الوصفي والتحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من اجل التطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وكذا بيان أنواعها وكيفية معالجتها، أما المنهج التحليلي اعتمدنا عليه لتحليل المواد القانونية المتعلقة بالقانون 07/18 وكذا بيان الحماية التي خولها القانون.

7/الإشكالية: تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع فيما يلي:

هل الضوابط الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية الأفراد من الاعتداء على المعطيات الشخصية وفقا للقانون 07/18؟

- التساؤلات الفرعية:

1) ماذا يقصد بالمعطيات الشخصية؟ وفيما تتمثل خصائصها وأنواعها؟

2) ما المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية؟

3) ما هي الجرائم الواقعة على هذه المعطيات والجزاءات المقررة لها؟

4) ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية هذه المعطيات؟

8/التصريح بالخطة:

والإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان" ماهية المعطيات الشخصية" أما الفصل الثاني بعنوان "الأحكام الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية".

الفصل الأول

ماهية المعطيات الشخصية

كان لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم تأثيرا كبيرا على ترسيخ التغيرات جذرية في نسيج الحياة وأساليبها عبر كافة القطاعات والمجالات دون استثناء ، ونتيجة التقدم المستمر في التكنولوجيا أصبحت الحياة الخاصة بشكل عام والبيانات الشخصية بشكل خاض تحت تأثير كبير ، لقد أصبحت البيانات الشخصية موضوع اهتمام كثير من الدول لأنها تشكل جزءا من حق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير بما في ذلك الدستور الجزائري لعام 2020 في المادة 47 ، خاصة بعد التغيرات التكنولوجية والتهديدات التي أحدثتها ، أصبحت البيانات عرضة للعديد من المخاطر مثل الاعتداء والاستخدام غير القانوني والابتزاز من قبل الآخرين ، سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف أو حتى من خلال الملفات الموجودة في الإدارات العامة أو الخاصة على أجهزة الكمبيوتر.

أمام هذا التهديد الخطير الذي تتم خلاله البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد ، قامت التشريعات الدولية والوطنية بالتدخل للحد من هذا التعرض عبر إقرار تشريعات قانونية تعزز الحماية الكافية للمعطيات الشخصية وعلى غرار هذه التشريعات قام المشرع الجزائري باتخاذ حماية الخاصة من خلال القانون 18-7المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومن أجل التوضيح أكثر في ماهية المعطيات الشخصية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا (المبحث الأول) دراسة مفهوم المعطيات الشخصية ، أما (المبحث الثاني) تم تخصيصه وتبيان صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

المبحث الأول مفهوم المعطيات الشخصية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالمجتمع كله فمما لاشك فيه أن لكل شخص خصوصياته وأمور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الآخرين وعدم إفشائها كذالك المجتمع ككل.فهو أيضا له خصوصية التي يحرص على عدم إطلاع المجتمعات الأخرى عليها في ذالك من حماية لآمنة وسلامة جميع أفراد.وقد اعتمدنا في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين (المطلب الأول) تصريف المعطيات ذات طابع شخصي أما (المطلب الثاني) تطرقت إلى معالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول : تعريف المعطيات ذات طابع شخصي

مما لاشك فيه أن المعطيات الشخصية قد لاحقت التطور الذي شهد ته الانترنيت ، فلم تعد تقتصر المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي على المعطيات التقليدية كالاسم والعنوان البريدي بل اتسعت هذه المعطيات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته ، كما أنها تضمنت بعض المعطيات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكاته وعادته وأذواقه ، والأكثر من ذلك كله المعطيات التي تتعلق بجسم الإنسان " المعطيات الشخصية ".

تتضمن حماية المعطيات الشخصية بعض المصطلحات ومفاهيم ذات صلة مثلا البيانات الشخصية أو معلومات الشخصية ويبدو أن قبول هذه المفاهيم على نطاق الواسع سيؤدي إلى مستوى عال من الحماية نقوم بتقديمها مدلول المعطيات ذات طابع شخصي في (الفرع الأول) و (الفرع الثاني) خصائص المعطيات الشخصية ، أما (الفرع الثالث) مخصص لدراسة أنواع المعطيات الشخصية .

الفرع الأول : مدلول المعطيات ذات طابع شخصي :

سنبين في هذا الفرع إلى تقديم مدلول المعطيات الشخصية ، (أولا) التعريف اللغوي و (ثانيا) التعريف الاصطلاحي ، أما (ثالثا) التعريف الفقهي (رابعا) التعريف بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري .

أولا : التعريف اللغوي :

المعطيات في اللغة تقابلها كلمة البيانات ومفردها البيان مشتقة من كلمة "بين " وقد جاء في لسان العرب " البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها " [1]

البيان اي إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وما تبين به من الدلالة وبان الشيء بيانا أي أتضح [2]

ويتم أيضا تعريف البيانات على أنها مدخلات النظام ، وهي المواد الخام والحقائق الأولية ليست ذات قيمة في الشكل الأول ، ولكنها تأخذ شكل الأرقام والرموز أو العبارات بجانب جمل لا معنى لها ، وبعدما يتم معالجتها وربطها مع بعضها البعض بشكل منطقي مفهوم يتم تحويلها إلى معلومات والأرقام والنصوص وتمثل فيما بعد الحقائق الأولية أو الوصف المبدئي للأمور والأحداث والنشاطات المختلفة التي يمكن تسجيلها وتحتاج لتنظيمها والمعالجة حتى تقدم مهني معين .

ويمكن أيضا تعريف البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بالشخص طبيعي معين محدد أو يمكن تحديد ه موضوع بيانات بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذا التعريف يتم الإشارة إلى أن بيان في حد ذاته جدوى إلا لو التصق بشخص معين فمثلا الرقم القومي

1 لقاط لبيب ، هاني حسن ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون 07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 1 ص 96 .

2 خيثر مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، عين ميلة ، الجزائر ، دار الهدى ، سنة 2010 ، ص 17

للخص بحد ذاته لا يعبر عن شيء بعينه الا إذا انتسب إلى صاحب بطاقة ومن المفترض أن يكون تعريف البيانات الشخصية واسع جدا حيث تكون معلومة بيانا شخصيا للبيانات الشخصية عندما يقوم شخص ما قادر على ربط المعلومات للشخص [1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

المعطيات هي مصطلح يقابله في اللغة الانجليزية مصطلح DATA وفي اللغة الفرنسية damees ، أما اللغة العربية فيمكن أن تكون مرادفة لمصطلحين هما " المعطيات والبيانات " وبالعودة إلى معجم كلمات الحاسوب والانترنيت فإن مصطلح معطيات DATA ، يعرف بأنه كل المعلومات التي أنشأها مستخدم ما ، سواء كانت عبارة عن وثائق أو صورة أو تسجيلات صوتية ، ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة بعض العناصر التي قد تسمى معطيات مثل الوثائق التي ينشئها شخص ما وفي هذا السياق هو مستخدم كمبيوتر أو أي آلة أخرى .

كما تعرف المعطيات أو البيانات الشخصية بأنها البيانات والمعلومات التي تعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات والتي تستخدم لتمييز الشخص من غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة ، تعد في حد ذاتها بيان أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي أو الكتروني ، وككل بيان أو معلومة تعبر عن الحالة العقلية ، الصحية ، الثقافية ، الاجتماعية أو المهنية وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآراء الغير فيه تعد بيانات شخصية ، وقد حكمت محكمة ولاية كاليفورنيا العليا في العاشر من فبراير 2011 بإدانة موظف البنك الذي تحرى عن الرقم

1 دكتورة مروة زين العابدين صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت ، بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، سنة 2016 ص 68

البريدي بخصوص تعاملات تجري على البطاقة الإنتمائية واعتبر الرقم البريدي من بيانات التعريف الشخصي والتي تدخل تحت مظلة البيانات الشخصية [1]

وتعرف كذلك البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخصي ما معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي المعلومات التي تسمح بأي شكل من الأشكال ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من تحديد الهوية [2] ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية والفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتطلق كلمة البيانات على مجموعة الحقائق التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف كبيانات البطاقة الشخصية ومادة استفاء المناهج وقراءات أجهزة الاستقبال .

ثالثا : التعريف الفقهي :

اختلف الفقه في تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث فرق بين نوعين من المعطيات عامة ومعطيات خاصة وهذه الأخيرة هي التي يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية شخص ما سواء صرحت تلك المعطيات بهوية الشخص كاسمه مثلا أو احتواء في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها تحديد هوية هذا الشخص [3] ، وأيضا تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي هي المعطيات المرتبطة بالشخص المخاطب بها كاسمه [4]

1اكرام سليمان قجم ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة قطر يونيو 2021 ، ص 12

2 Stephne tijerdavic la protection juridique des dammees personnelle

3 – راضية زرقيني ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ، ، الوادي 2021 – 2022 ص 20

4 – محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 ص89

وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة له [1] وبذلك فإن التعريف ركز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا [2] .

رابعا : التعريف بالمعطيات الشخصية في ظل التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد وضع تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، من خلال القانون 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين ومعالجة المعطيات ذات طابع شخصي وضمن المادة 03 فقرتها الأولى .

هي كل معلومة بعض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدد عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو التقنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [3]

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف هو التطابق الكبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوروبية على نهجه ، كالقواعد الأوروبية

1 – محمد بم حيدة ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016 ص 134 .

2 – أميمة غزولة ، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 – 2020 ص 09

3– تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2016 ص 1526

الجديدة الصادرة عام 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل بغض النظر عن دعامتها ومصدرها [1] .

وما نلاحظه أيضا من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمعطيات الشخصية أن المعطيات الشخصية المقصودة هي تلك المتعلقة بشخص طبيعي فحسب كاسم الشخص الحقيقي أو المستعار أو صورته الفوتوغرافية أو رقم الهاتف الخاص به أو كود معين أو رقم الحساب بنكي أو عنوان البريد الالكتروني أو البصمة الوراثية ، وتطبيقا لذلك تعتبر من قبيل المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة أو التقدم بطلب لجهة معينة أو استعمال بطاقة انتماء أو التسجيل في نادي رياضي أو دراسي أو النزول في فندق .

قد جعل التشريع الحماية مقتصرة على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري نظرا إلى المفردات والمصطلحات المستخدمة وفي جميع الحالات يجب أن يفسر مفهوم المعطيات على نحو واسع بحيث يتوافق مع كافة التطورات الحديثة التي قد تظهر في المستقبل ، بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير الى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه ولقبه وجنسيته ، بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته [2]

1 – رشا ليديا ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ص 10 – 11

2 –منى الأشقر جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية الأمني وحقوق الأفراد ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى بي روت ، لبنان ، 2018 ص 76

الفرع الثاني : خصائص المعطيات الشخصية

تتميز المعطيات ذات طابع شخصي بخاصيتين أساسيتين وهي (أولا) المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي أما (ثانيا) المعطيات الشخصية التي من التعرف على الشخص الذاتي .

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي

لقد أكدت المادة 03 من القانون رقم 07/18 [1]وما جاء في عنوان هذا القانون من كون المعطيات ذات الطابع الشخصي يلزم أن تكون متعلقة بشخص ذاتي وهو نفسه ما أكدته أيضا المادة الأولى من القانون المغربي رقم 09/08 [2]

وبالنسبة للفقه فإن الاتجاه الراجح يعتبر أن نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعيين ، وذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية ، كما أكد ذلك كل من الفقهاء Brandies و Warcen وكذا William prosser حيث اعتبروا أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الإنسان في الاحتفاظ بأفكاره وبسرية علاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين ومن تم كان اتصال هذا الحق بالإنسان أحد المظاهر الأساسية للشخصية الإنسانية ، ومقابل هذا الاتجاه هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات التي

1 المادة 03 من القانون 07/18 مؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية الأشخاص طبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي الجريدة الرسمية ، عدد 34 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018 .

2 أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون المغربي رقم 09/08 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1430، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية رقم 5744 ، الصادر يوم 18 يونيو 2009

الموقع : http : a dala . justice .gov . ma

تحمل الطابع الشخصي كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى الأشخاص الاعتبارية [1] ، لكن رغم حصر نطاق المعطيات الشخصية على الأشخاص الذاتيين فقط ، فإن ذلك لا يمنع انعكاس هذه القوانين على الأشخاص المعنوية ، إذا يمكن أن تتواجد أمام مجموعة من الحالات التي يصعب فيها الفصل بين المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية ، وأبرز مثال على ذلك ملفات المقاولات أو الشركات التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنية فقط وإنما تضم كذلك معطيات معرفة بصاحب المقاولة بالنسبة للمقاولات الفردية ، وبالشركاء والمساهمين للشركات من المعطيات الشخصية المعرفة بذمتهم ونفس الأمر بالنسبة للجمعيات .[2]

ثانيا : المعطيات الشخصية التي تمكن من التعرف على الشخص الذاتي

من أجل أن تأخذ المعطيات صفة الطابع الشخصي ، فإن يجب تعرفنا على الشخص الذي تتعلق به ، بالرجوع مثلا إلى تعريف المعطيات الشخصية الواردة في المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 7/18 يتضح أن مفهوم المعطيات الشخصية لا يقتصر على الاسم فقط كمرجع للتعريف ، فالاسم هو التمثيل الرمزي لشخصية الإنسان ، ويميزه عن غيره إلى قيمته الإرثية لكونه البصمة التي يخلفها السلف للخلف ، وهو بمثابة رصيد وذاكرة ذات أهمية جعلت الدولة تتدخل لتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه وهو بمثابة حق وليس واجب ، ومن ثمة فإنه يمكننا القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب أن تعرف بالشخص الذاتي ، هي كل معطيات مجهولة متعلقة لأحد الأفراد ، وبالتالي لا تعد معطيات ذات طابع شخصي كل المعطيات التي تعد في الواقع مجهولة سواء بشكل أصلي كالمعطيات الإحصائية مثلا[3]

1 أمنار إبراهيم الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، السلطات المغرب ، 2016 ص 23

2 المرجع نفسه ، ص 24

3 أمنار إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26

وبالتالي فبمجرد أن تصبح المعلومات عبارة عن معطيات يمكن أن تنسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة غلى شخص طبيعي حصريا ، أو قابل للتعرف عليه فإن المعطيات تكتسب صفة البيانات ذات الطابع الشخصي .

وعلى العموم تبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ذات طبيعة متعددة ومتنوعة وكثيرة العدد ، إلا أن اغلب القوانين أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولجية أو الجينية أو النفسبة أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية في سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية . [1]

الفرع الثالث: أنواع المعطيات الشخصية

من حيث دراستنا للقانون 18 – 07 نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وإنما أشار إلى تعريفها في المادة 03 فقرة 01 والفقرة 06 حيث ذكر فيها كيف نصل إلى هوية الشخص ، وإنما الفقرة 06 ذكر فيها مجموعة من المعطيات الشخصية وأطلق عليها المعطيات الحساسة ومن خلال هذا الفرع نقسم المعطيات الشخصية (أولا) المعطيات الشخصية الحساسة (ثانيا) المعطيات الشخصية غير الحساسة.

1 حسن الحافظي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات ، بحث لنيل دبلوم ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة مولاي اسماعيل المغرب ، 2017 /2018

أولا – المعطيات الشخصية الحساسة:

نص عليها المشرع في م 03 من فقرة 6 وتحتوي هذه المعطيات على البيانات التي تبين الأصل العرفي أو الاتني أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الانتماءات النقابية أو المعطيات الجينية [1]

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية الإدانات وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العيينات ، والعينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص [2] ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا من الوصول إلى هوية الشخص سواء ما تعلق بعناصر شخصيته الاجتماعية أو الجينية أو الفيزيولوجية [3] إلخ أو الوسائل التي يستعملها ، كما أنها تنقسم

إلى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة وان التصنيف من تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها [4] لذلك عمدت أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق قانون 18-07 إلى توسيع نطاق حيز تطبيق القانون من خلال التعريفات

1 المادة 03 فقرة 06 من القانون 18-07 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي ، مرجع سابق .

2 أمين بن سالم الحارصي ومحمد بن صالح الطويرقي ، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية ، مؤتمر الاتجاهات المعاصر في العلوم الاجتماعية الانسانية والطبيعية 17-18 يونيو 2018 ، تركيا

3 حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ص 15

4 شهد حموري ، وريم المصري ، قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى ، مجلة حبل الالكترونية ، دار الطباعة ، تشرين الثاني ، الأردن ، 2014 مقالة متوفرة على الموقع .wireless reearch تاريخ الاطلاع : https://7iber.com 24/02/2024 à 08: 16/

المقدمة في هذا الشأن والتي أكدت أنه لا يمكن ان تكون هناك حماية المعطيات الشخصية إلا إذا تمت معالجتها .

ثانيا : المعطيات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 03 فقرة 01 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [1]

كما يمكن اعتبار البيانات أو المعلومات التي أدلى بها المستخدمين ، وذلك باعتبارها أشخاص ذاتيين والتي يمكن من خلالها التعرف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الصورة الالكترونية سواء الإدلاء بهذه البيانات إراديا من قبل هؤلاء المستخدمين أو ثم جمعها من خلال تصفحهم المواقع الالكترونية .

المطلب الثاني : معالجة المعطيات الشخصية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية حيث لا تتوافر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات ، وقد نظم المشرع المعالجة في المواد من 3 و 7 إلى 45 من قانون 18-07 والتي بينت بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وأنواعها لتوضيح أكثر فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) سنتطرق فيه والتي بينت بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وأنواعها لتوضيح أكثر فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى تعريف معالجة المعطيات الشخصية أما (الفرع الثاني) مخصص لأنواع معالجة المعطيات الشخصية .

1 المادة 03 فقرة 01 من نفس القانون ، مرجع سابق .

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون 07/18 " بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أم أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف [1] أي كل علمية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات وتغييرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين ، أو بدون غرض بأي وسيلة كانت آلية أو بدونه أو غيرها .

وعرفها المشرع التونسي بأنها المعطيات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني [2]

والمشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها ، كما يشير مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فقد اعتبر المشرع أن المعالجة بشكلها الأصلي ، ويتضح أيضا أن المعالجة قد تكون بالطرق الآلية أو بالطرق التقليدية [3]

1 المادة 03 من القانون 18-07 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ، المرجع السابق

2 قانون أساسي تونسي ، عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 6

3 صبرينة جدي ، حماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18 تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها ، اعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

والمعالجة لا تعني بالضرورة حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة لهذه المعالجة التي خضعت لها ، بل أنها تتحقق فقط بحفظ المعلومة من خلال النص على التجميع الحفظ ، كشكل من أشكال المعالجة [1]

ويتضح من خلال هذه التعاريف المتنوعة التي أعطيت لمعالجة المعطيات الشخصية ، أنها تلتقي كلها في أن معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي هي كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز بطرق آلية أو بدونها وتتخذ أشكالا مختلفة كالتجميع أو التنظيم وغيرها ، ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح ، يعكس الرغبة في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها ، والتي تحدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي ، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجة غياب النص القانوني [2].

بحيث تتم معالجة المعطيات الشخصية في العديد من السياقات ، مثل الشركات التجارية، والمؤسسات الحكومية ، والمؤسسات الصحية ، والمؤسسات المالية وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والتطبيقات المحمولة ، تستخدم الأفراد والمنظمات هذه المعلومات الشخصية لأغراض مختلفة مثل تقديم الخدمات ، وإدارة العملية ومعالجة المعطيات الشخصية ، يجب أن تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها في حماية البيانات الشخصية وتشمل هذه القوانين حماية خصوصية الأفراد ، على سبيل المثال قد تتطلب بعض القوانين موافقة صريحة من الأفراد لاستخدام بياناتهم الشخصية .

1 –فارة محمد ، مكاوي إبراهيم ، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18–07 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

2 فارة محمد ، مكاوي إبراهيم ، المرجع السابق ن ص 44

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية

من خلال التعريف السابق تبين أن معالجة المعطيات ذات طابع شخصي تقوم على طريقتين أساسيين ، تكون إما آليا أو يدويا ، (أولا) معالجة المعطيات الشخصية بطريقة يدوية أما (ثانيا) معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية .

أولا : معالجة المعطيات الشخصية بطريقة يدوية

1- تعريف المعالجة اليدوية :

يمكن تعريفها بأنها حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العد وموزعة في أماكن عدة لكن بعد ظهور الحواسب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات فقد أمكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد ، كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد فهي على مسألة تفرق البيانات وتشتتها [1] ولعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون عينين وبصمات الأصابع وحجم الأذنين وغيرهما المتعلقة بالجثث [2]

ويمكن القول أيضا أن طريقة يدوية عملية تنظيم وحفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أو أوعية ورقية حيث تستعمل فيها وسائل تقليدية من السجلات والأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها [3]

1 طارق عثمان ، الحماية الجنائية الخاصة عبر الانترنيت ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 83

2 عادل شاوش ، زلزال بومرداس ، 2003 ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية ، العدد 03 ، 2018 ، ص 79

3 رشا ليديا ، المرجع السابق ، ص 16

ولقد عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة يدويا ضمنيا ، في المادة 03 في فقرتها 03بأنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدويا .

ثانيا معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية

1-تعريف المعالجة الآلية :

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من فقرة 05 من قانون 07/18 بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها [1]

وعليه المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقق هذه العملية ، كما أنه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر .

وتناول المشرع الجزائري مصطلح المعالجة الآلية من خلال تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون 09/04 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [2] ، ذلك أن المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينهما فنظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح [3]

1 أنظر المادة 03 فقرة 05 من القانون 07/18 المتعلق بحكاية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق

2 القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009

3 شوقي يعيش تمام ، ومحمد خليفة ، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة حبر الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد25،2018 ص 11

كذلك نصت المادة 05 من ذات القانون أن المعالجة الآلية تكون محققة للبيانات ، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها ، أو تصنيفها أو حفظها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل المعالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية [1]

فهي مجموعة العمليات التي تتم آليا أي باستخدام الحاسوب وكذلك مجموعة العمليات التي تتم بهدف المعلومات ، وعلى الأخص عمليات الربط والتقرب وانتقال المعلومات السمية ودمجها مع بيانات أخرى أو تحميلها للحصول على دلالة خاصة [2]

أو هي عملية فنية تخضع للتطور السريع ، وبالتالي سيكون أي تعريف لها قاصر ، وكان هذا التعريف ينص على أنها كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة [3]

1 طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 92

2 مرنيز فاطمة ، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنيت أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر سنة 2012 – 2013 ، ص 94 .

3 عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة مذكرة الماحيستر، جامعة الشرق الأوسط سنة 2014 ، ص 24

المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

يقتضي احترام حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بضرورة جمع المعطيات ذات طابع شخصي المتعلقة به بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع مقتضيات القانونية .كما يلزم في كل معالجة لهذه المعطيات أن تكون متوافقة مع الأغراض المصرح أو المرخص لها وأن يتم خفضها لمدة تتجاوز المدة القانونية وقد نظم الشرع العمل على تنظيم هذه الأفعال المجرمة ونص عليها بموجب المادة 59و68و65 فقرة 02 من قانون رقم 18-07 وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) الجرائم التي دفع على البحث غير المشروع أما (المطلب الثاني) جرائم الاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية .

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على البحث غير المشروع لمعطيات ذات صيغة شخصية

يقصد بعملية الجمع أو البحث أن يتمن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص بحيث تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية ، كما تعتبر أحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات وتتضمن هذه الجريمة عدد صور مخالفة لأحكام جمع أو البحث المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية وغير النزيهة أو غير المشروعة ، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات حيث جاءت في المادة 59 و68 من القانون 07/18 تتمثل في جريمتين لذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) جريمة استخدام طرق غير مشروعة لجمع معطيات الشخصية ، أما (الفرع الثاني) جريمة جمع معلومات حول الأشخاص المتعلقة بالطابع الجزائي للشخص المعني .

الفرع الأول : جريمة استخدام الطرق الغير مشروعة لجمع المعطيات الشخصية

نصت المادة 59 من القانون 18-07 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج [1] ، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة "

إذا هي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة أين يتمكن الجاني من الحصول على المعطيات لشخص أو عدة أشخاص وذلك الجمع والإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد وذلك سواء معالجة يدوية أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية ، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية أو إعطاء وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة وكما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المهني [2]

يستوجب القانون لقيام جريمة البحث غير مشروع للمعطيات الشخصية للمعطيات استخدام طرق غير المشروعة وغير نزيهة وبطريقة تدليسية وهو السلوك الإجرامي الواجب توافره لقيام الجرم ومن بين تلك الأساليب مراقبة أو اعتراض والتقاط وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني أو توصيل أسلاك بطريقة خفية وكذا التقاط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات في في الجدران الإسمنتية للحجرات وترجمتها ومعالجتها بحساب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها الى كلمات وعبارات [3]

1 أنظر المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق

2 طباش عز الدين ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، 2018 ،ص 30

3 نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، طبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ألرد، ، 2010 ، ص 174

أولا: الركن المادي لجريمة استخدام الكرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية

يقوم الركن المادي لجريمة الاستخدام أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية بإتيان السلوك الإجرامي ، فبالنسبة للتسبب في الاستعمال التعسفي للمعطيات الشخصية أو التدليسي أو المستلمة أو تسهيل ذلك ، فإذا كان فعل التسبب يفيد هنا قيام رابطة قوية بين الفعل الذي يأتيه الجاني فإن فعل التسهيل يشمل كل فعل يمكن أن تكون له علاقة بفعل الاستعمال التعسفي أو التدليسي مهما كان درجة هذه العلاقة [1] كما يمكن أن يرتكب التسبب بفعل ايجابي أو بفعل سلبي بحيث يمكن القول بأن هذه المعالجة تكون من أجل غاية أو غرض محدد دون غيره يحدد بشكل مسبق إما في النص التشريعي الذي يرخص بالمعالجة أو في التصريح أو الإذن بها [2] ولما كان هذا التحديد يهدف إلى ضمان حماية للشخص المهني في مواجهة الأشخاص المسؤولين عن معالجة الشخصية المكلفين بذلك ، فإن كل معالجة لا تندرج ضمن هذه الغاية تشكل تعسفا في استعمال المعطيات الشخصية [3] .

ومن جانب أخر يجب أن ينصب الاستعمال التعسفي أو التدليسي على المعطيات المعالجة أو المستلمة حيث أن المعطيات المستلمة فيراد بها هي تلك المعطيات التي حصل عليها أو تسلمها أحد الأشخاص ولو يقم بأية عملية من عمليات المعالجة لهذه المعطيات الشخصية [4]

1 ابرهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الجياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ،ص70

2 يولين أنطونيوس أيوب ن الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ن ص 62

3 أسامة عبد الله قادة ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، طبعة 03 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 53

4 علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999.

أما فيما يخص إيصال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغير المؤهلين لذلك ، فيتحقق ذلك بقيام المسؤول عن المعالجة أو أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية بإرسال هذه الأخيرة إلى أشخاص يمنع يمنع القانون إيصالهما بالمعطيات المذكورة ، إذ يكون هذا الفعل قد خرق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات المجمعة من أجلها [1] ، ولا يشترط في قيام هذا العنصر الأضرار بالحياة الخاصة للشخص المهني بل تقوم الجريمة هنا بمجرد إيصال المعطيات الشخصية إلى أشخاص غير المؤهلين باستلامها ولو لم يترتب أي ضرر عن ذلك ، ويكون الشخص غير مؤهل باستلام المعطيات عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها [2]

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الاستخدام الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية

يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية توفر قصد جنائيا يوحي بعلم وإدارة الجاني لارتكاب هذه الجريمة ، ويتضح أن جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية يمكن أن ترتكب عن طريق القصد ، كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ ، فانطلاقا من التنصيص على مجموعة الأفعال التي يمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد ، وهي التسبب والتسهيل والإيصال ، ويستلزم في القصد هنا أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة ، أو أن أفعاله تشكل إيصالا لغير المؤهلين بذلك وزيادة على ذلك يجب أن تتجه إدارة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال [3]

1 بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 63

2 الدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد ، ، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ص 27

3 عمر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 68

فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية ، وانصرفت إرادته إلى جمع البيانات بصورة غير مشروعة أو معالجتها رغم معارضة صاحبها [1] ولا يلزم أن يكون الخطأ المرتكب في صورة إهمال فقط بل يمكن أن يكون بأي صورة أخرى من صور الخطأ [2].

ثالثا ، العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال غير المشروعة للمعطيات الشخصية أو المحاولة [3] بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية ، تتمثل الأصلية في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.00دج [4] ، والملاحظ أن المشرع قد ساوى بين عقوبة الفعل المرتكب بشكل عمدي ، أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفق للقواعد العامة في قانون العقوبات المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [5] فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (500.000دج) إلى (2.500.000دج) بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية منها الإلزامية والحوارية ، إذا ألزم القاضي بمصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني ، كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

1 صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، ص 185

2 أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ن ص 54

3 أنظر المادة 73من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة ذات الطابع الشخصي

4 أنظر المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي

5 أنظر المادة 70 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هي محل معالجة .

الفرع الثاني : جريمة جمع معلومات حول الأشخاص المتعلقة بالطابع الجزائي للشخص المعني

يمكن القول بأن لابد من توفير الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من صدور الاعتداء التي تمس المعطيات الشخصية للأفراد ، وعليه لابد من التمييز بين المعطيات المجهولة التي لا تدل ولا يستدل منها على الأشخاص من تعلقت به إذا أن المجهول لا خصوصية له ، وبين المعطيات التي تسمح بالتصرف على شخص من تتعلق به ، وهذه المعطيات قد تكون معطيات موضوعية لا تعكس آراء شخصية مثل العقوبات التي تعرض لها الشخص والجرائم التي ترتكبها [1] ، وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة عند جمع وتخزين وحفظ البيانات الشخصية في ذاكرة النظام وإيصالها إلى الغير أيا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعيا ومتى كان دون رضاء صاحبها أو لاستخدامها لأغراض غير المخصصة له [2] .

أولا: الركن المادي لجريمة جمع المعلومات حول الأشخاص المتعلقة بالطابع الجزائي لشخص المعني

إن جريمة جمع المعلومات أو المعطيات الشخصية المتعلقة بالطابع الجزائي لشخص المهني ، تمتاز خصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية ، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المهني ، حيث قلصت من نطاق التجريم بالنسبة لهذه

1 رشا ليديا ، مرجع سابق ، 72

2 عودة يوسف سلمان ، الجرائم الماسة ، جرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، قسم القانون ، كلية الرافدين الجامعة ، تاريخ الاطلاع 27/02/2024 الرابط:
https//www.iasj.net/iasj?func=fulltest§=142830

الجريمة لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط [1] ، إن جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المهني هي جريمة مستحدثة هدفها منع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة ، إذا أنها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 18-07 السالف الذكر ، والتي حددت على سبيل الحصر لا المثال المسؤولون عن المعالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة أساسا بالماضي الجزائي للشخص المهني إذ تتصدرها السلطة القضائية [2] ، حيث توجد على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 620 من الإجراءات الجزائية .

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني وفقا لما جاء به نص المادة 68 من القانون 07/18 السابق الذكر ، التي ترخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن والواضح أن المشرع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي فأما مصطلح الجرائم يضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة مهما كانت درجاتها ، جناية أو جنحة أو مخالفة [3] فالجريمة بشكل عام هي ارتكاب أو امتناع الفرد عن فعل يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي يترتب عليه رد فعل اجتماعي أي جزاء .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة جمع المعلومات حول الأشخاص المتعلقة بطابع الجزائي للشخص المهني

إن جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بطابع الجزائي للشخص المهني من الجرائم العمدية ، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صور القصد الجنائي العام الذي لا يقوم إلا

1 طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 73

2 أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 38 الصادر في 1966/06/10

3 طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 33

بتوفر العلم والإدارة ، أي علم الجاني بالمعطيات التي قام بوضعها أو جمعها أو حفظها هي في المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل بوضعها أو حفظها في الذاكرة الآلية [1] ، كما لم يتطلب المشرع الفرنسي القصد الجنائي الخاص والذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص فلا عبرة للبواعث والدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب فعله ، سواء دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة الغير [2] ، يظهر من خلال نص المادة 68 أن المشرع لم يشرط القيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إدارة الجاني إلى فعل الحفظ أو الجمع للمعطيات الشخصية لشخص المعني في الذاكرة الآلية مع علمه أنه بذلك يخالف القانون .

ثالثا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد عاقب المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 68 من القانون 07/18 السالف الذكر على جريمة جمع المعطيات أو المعلومات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني بعقوبة الحبس عن ستة (6) أشعر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج ، وبالتالي لم بمنح المشرع هنا للقاضي الجزائي سلطة تقديرية للاختيار بين إحدى العقوبتين بل ألزمه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا ، وبالإضافة غلى العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 [3] من قانون

1 شول بن شهرة ، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية ، مقال منشور على الموقع :*https//www.asjp.ecrit.dz*

2 مرنيز فاطمة ، مرجع سابق ، ص 116

3 المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

العقوبات السالف الذكر ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.

أما عن المشرع الفرنسي فإن العقوبة التي أقرها لهذه الجريمة بالرجوع إلى نص المادة 19/226 [1] من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر ، هي عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات وغرامة تصل إلى 300.000 أورو .

المطلب الثاني : جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة ، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد أستوفى كل الشروط المسبقة لانجاز المعالجة ، إلا أنه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها ، قد يرتكب مخالفات قدر المشرع أنها ستؤدي غلى الأضرار بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي ، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها ، فمنها ما يتعلق بمخالفة بعض بنود التصريح بالمعالجة ومنها ما يتعلق بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين ، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد 58 و 65 فقرة 2و 62 و 60 و 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر ، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه جريمة المساس بالسر المهني .

الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

وفقا لما جاءت به المادة 13 من القانون رقم 07/18 ، فإنه يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بالتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، ويشمل هذا التصريح التزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لما

1 أنظر المادة 19/226 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق

يقضيه القانون ، وفي حالات استثنائية لا يكفي مجرد التصريح بل لابد من الحصول على ترخيص مسبق بالمعالجة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وأنه بإمكان السلطة الوطنية عند دراسة التقرير المقدم لها أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق إذ تبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن على إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص [1]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الانتهاكات في المادتين 58 و 65 فقرة 2 من نفس القانون وتتمثل هذين الجريمتين في أولا جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها ، أما ثانيا جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة .

أولا : جريمة استعمال المعالجة المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها :

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا وبين الغرض التي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات وقت أحاطت المشرع من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز المعطيات الشخصية ، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له ولقد جرم المشرع الجزائري فعل انتهاك المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو لمرخص بها وفق لنص المادة 58.

1- الركن المادي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا ثم يقوم بتغير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق نطاق تلك الأغراض لتشمل

1 بطحي نسمة الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري ، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولية المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية 06 أوت 2019 .
المرقع : https : //jilnc . com

أهداف أخرى بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة ، فقد أشار المشرع لكل من قام بانجاز أو استعمال المعالجة ، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات أي الذين شاركوا في كل مرحلة المعالجة من التجميع إلى التنظيم ، وإلى غاية هؤلاء المعنيين لتصلهما المعالجة أو المعطيات [1]

أما بالنسبة للمقصود بالأغراض فهي تعني تلك الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من انجازها أما قول المشرع إنجاز المعالجة واستعمالها لأغراض أخرى يعني القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة فهي بمثابة انجاز معالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى [2]

ويمكن القول بأن السلوك المادي في هذه الجريمة هو تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية أو الغرض المحدد لها يمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة – السلطة الوطنية – والذي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات [3]

2- الركن المعنوي لجريمة استعمال الأغراض ر تلك المصرح بها أو المرخص لها :

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 من التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير المصرح بها جريمة عمدية ، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها

1 عواد فاطيمة الزهرة ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، 2019 – 2020 ، ص 44

2 عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 53-54

3 صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014-2015 ص 277 .

أي العلم وإرادة بتغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص لها ، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو مرخص لها وعلى ذلك قاموا بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في إثبات نية الغض لدى الجاني أ ، لابد أن يثبت تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة وهذا الطرح نستنتجه من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة وهذا لا يتماشى مع نص المادة 58 من القانون رقم 07/18 لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في المادة 56 والمتعلقة بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة [1]

3- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

قرر المشرع لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2] مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني ، كما يلاحظ أن هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في قانون 18- 07 والتي جمع فيها المشرع بين نوعي من العقوبة هما الحبس والغرامة مثلما هو الأمر بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الحساسة المنصوص عليها في المادة 57

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات [3]

1عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 54

2 أنظر المادة 58 من القانون 07/18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق.

3 المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، سالف الذكر

أما الشخص المعنوي فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون [1]

ثانيا : جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

وهي جريمة المنصوص عليها في المادة 65 في الفقرة 2 من قانون 18-07 بالقول يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أي تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة ، وهي جنحة بسيطة جرم المشرع من خلالها سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة ،وذلك تطبيقا للبند السادس من المادة 14 الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات ، وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات لما نصت ، ولا يمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضى نص قانوني أو تنظيفي مثل ما هو وارد في قانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية ، حيث حدد المادة 14 منه مدة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية [2]

1- الركن المادي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة :

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بحفظ المعطيات لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت .

المخصص لمعالجة أو حفظ المعطيات وقد قصد المشرع الفرنسي حفظ البيانات الشخصية بالجرائم والأحكام القضائية على الجهات القضائية أو العامة مشكلة بذلك بنكا للمعلومات بالجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والعقوبات المطبقة بحقها .

1 المادة 18 مكرر من نفس الأمر

2 قانون 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية عدد 37 ، صادر في 19 يونيو 2016 .

وبموجب المادة 11من القانون 04-09 التي تنص على أنه " تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بنسبة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل [1]

ويمكن القول أيضا يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكثر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص وبناءا على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ ، قد تمت وفق أحكام القانون ولكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث تعالج هذه الجريمة فرضا هاما ، يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات ، ذلك من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية ، توقيف عملية الحفظ المعطيات الشخصية [2]

2- الركن المعنوي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

يتضح من خلال نص المادة 65 فقرة 2 فإن المشرع لا يشترط القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتمثل في اتجاه إدارة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة [3]

3- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

لقد قرر المشرع لهذه الجريمة الغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وتعتبر هذه العقوبة كما ذكرت سابقا من أبسط العقوبات المنصوص عليها في قانون 18-07 كونها تحتوي على نوع واحد من العقوبات تتمثل في الغرامة ، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد

1القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، مرجع السابق

2طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 108

3 حليمة علالي ، المرجع السابق ، ص 59

يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات [1]، أما الشخص المعنوي فيعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون [2]

الفرع الثاني : جريمة المساس بالسر المهني :

إن استعمال المعطيات الشخصية وحدها لا يعد الخطر الوحيد الذي يهدد الحياة الخاصة ، بل أن خصوصية الإنسان يمكن المساس بها بكيفية خطيرة عن طريق إفشاء معطياته الشخصية كما يمكن القول بأن السر المهني يتمثل في هدفين الهدف الأول يتمثل في إرسال أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين وتتضمن الاستقرار وراحة المواطنين بينما الهدف الثاني حماية وضد ظاهرة تسرب المعلومات التي بإمكانها أن تمس بمصداقيتها أو تهدد أمن الدولة واقتصادها [3] ، بحيث أن السر المهني ينحصر في فئة معينة من الأشخاص تتمثل في الموظفين [4] وعلى ضوء ذلك جرم المشرع الجزائري إفشاء المعطيات الشخصية وقد نظمها المشرع في المواد 60 و 62 و69 وتتمثل (أولا) جريمة سماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية (ثانيا) جريمة إفشاء المعلومات

1 أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

2 المادة 18 مكرر من نفس الأم

3 هاشمي حرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 289

4 وسام بلخير ، فاطمة الزهراء ، تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلد 14 العدد1 الجزائر ، 2021 ، ص 982.

أولا : جريمة سماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 60 والتي تنص على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول إلى المعطيات الشخصية بالحبس وغرامة مالية ويتبين لنا من هذه المادة أ، الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبتين

1- الركن المادي لجريمة سماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية

إن النشاط الإجرامي يتمثل في السماح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة الوطنية والموظفين التابعين لها بالإضافة على المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة السماح للغير بالدخول للمعطيات ، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الاطلاع على المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة ، وقد استعمل المشرع مصطلح " الولوج " وهو مصطلح غالبا ما يستعمل عندما تكون المعالجة آلية، والذي يعني الاطلاع على المعطيات تقتضي الدخول آليا للنظام المعلوماتي الذي يحتويها فمن أحسن أن يستعمل المشرع مصطلح الاطلاع أحسن من الولوج [1]

أما كون الأشخاص غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكن الاطلاع على تلك المعطيات فلا تقو الجريمة يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات لمجرد اسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل .[2]

2 – الركن المعنوي لجريمة سماح الغير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية :

1 عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 55

2 علية حليمة ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، قانون (07/18) ، مذكرة ماستر 2018 /2019 ، ص 62 ، 61

جريمة قدية قوامها علم الجاني بان الشخص غر مسموح له الولوج إلى المعطيات مع أرادة إتيان سلوك السماح له بالإطلاع رغم ذلك ، فإن سمح بالولوج خطأ معتقدا بأن الغير مؤهلا ، فلا تقوم هذه الجريمة بحقه وإنما قد يسأل إما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بحرق التزام السرية وسلامة المعطيات أو تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال ، أما بالنسبة للشخص الغير مسموح له بالولوج ليكون في الجريمة إذا كان عالما بأنه غير مؤهلا بالدخول إلى تلك المعطيات ، وإذا كانت المعالجة آلية فيمكن أيضا متابعة بالولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [1]

3 – العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

فهي جنحة معاقب عليها من سنتين إلى خمس سنوات من 60.000دج إلى 200.000دج دون إمكانية الاختيار بينهما ، وإذا ما حدث أن تعدد مع جريمة إفشاء السر يقضي تطبيق أحكام التعدد وفق المواد 34 و 35 من قانون العقوبات بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة الأشد ، وبالتالي تكون المادة 60 من قانون 07/18 هي الواجبة التطبيق ، لأن العقوبة المقررة لإفشاء السر بسيطة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر حبس وغرامة 20.000دج إلى 100.000دج .

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[2] أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون .

1تنص المادة 394 مكرر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية أو يحاول ذلك.

2أنظر المادة 09 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

ثانيا : جريمة إفشاء المعلومات

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 62 والتي تنص على معاقبة أعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية لإفشائهم معلومات محمية بموجب القانون 18 -07 وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات [1] ويتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لا بد من ركنين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة.

1 – الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات :

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة بإفشاء المعلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد إنهاء مهامهم [2] ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات [3].

2 – الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعلومات :

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 18 – 07 ، نستنتج أن جريمة إفشاء المعلومات تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام والإرادة، دون الحاجة إلى قصد جنائي خاص أي بتوافر عنصر العلم والمتمثل في علم الجاني أن المعلومات أو المعطيات أو البيانات التي يقوم بنقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية وبتوافر عنصر الإرادة أنه رغم علمه بها سبقا إلا أن إرادته تتجه إلى إفشاء تلك المعلومات.

1أنظر المادة 62 من القانون 18 -07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق

2 المواد 23 – 26 – 27 – 40 من القانون 07/18 مرجع سابق

3 بولين أنطونيوس ، مرجع سابق ص401

3 – العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

بالنسبة إلى العقوبة فقد أحال المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة إلى قانون العقوبات في مادته 301 والتي تنص على يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم إفشائها ويصرح لهم بذلك [1] ونلاحظ من هذه العقوبة أنها بسيطة جدا مقارنة مع الجرائم الواردة في القانون رقم 18 – 07 وكان المشرع يشدد فيها كونها تتعلق بإفشاء أسرار المهنة بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات [2].

1أنظر المادة 103 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

2 أنظر المادة 09 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول :

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرف في البداية بالتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد تم تعريفها في العديد من التشريعات كما خصها المشرع الجزائري بتعريفها ضمن قانون خاص 07/18 في المادة 03 هي تلك المعلومات التي تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي وذلك من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية بحيث قسمها المشرع إلى معطيات شخصية حساسة ومعطيات غير حساسة ، وكذلك معطيات ذات طبيعة أسمية مباشرة ومعطيات ذات طبيعة اسمية غير مباشرة ، كما جاء القانون 18-07 لتعزيز المنظومة التشريعية في الجزائر إذا اعتبرت معالجة المعطيات الشخصية على أنها كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز سواء بطرق آلية أو غير آلية (يدوية) .

أما الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية فتتمثل في البحث غير المشروع لمعطيات ذات صيغة شخصية سواء باستعمال طرق غير قانونية للحصول عليها أو جمع معطيات منع القانون جمعها كتلك المتعلقة بالطابع الجزائي للشخص المعني كما تعتبر جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية عندما تتم المعالجة خلافا لما ورد في بنود التصريح أو الترخيص أو القيام بالاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانونا أو تلك الجرائم الماسة بالسر المهني كالسماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية أو إفشاء هذه المعطيات أو المعلومات أو إيصالها إليهم .

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية

أن سياسة تجريم الاعتداء و المساس بالمعطيات الشخصية المعلوماتية المغلفة بالشخص الطبيعي ووضع عقوبات جزائية لها .لا يمكن أن تؤدي إلى نهاية هذه المعطيات من الانتهاك ، فتجريم والعقاب لا بد أن يصحبه إجراءات تضمن متابعة كل شخص تعدى على هذه البيانات ، منذ لحظة ارتكاب الجرم إلى غاية المحاكمة وتوقيع العقاب و لكون الإجراءات المتابعة والتحقيق التقليدية لا تتماشي مع هذا النوع من الجرائم استحدث المشرع قواعد إجرائية يمكنها أن نجابه هذه الجرائم ،ويتجلى ذلك في قواعد الاختصاص وفي الطرق الإثبات ومراحل التحري والتحقيق

غير أن المشروع ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها أستحدث آليات جديدة للوقاية منها ومكافحتها، تمثلت في مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال وأعطاها كل الصلاحيات من أجل القيام بالمهام على أكمل وجه .

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية ، أما (المبحث الثاني) الآليات الردعية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية

نظر لأهمية معطيات الشخصية كونها تمثل جزء من خصوصية الأفراد أصدر المشرع الجزائري القانون 18-07 ليوم بذالك حماية خاصة للمعطيات الشخصية بعدما كانت عامة شملت المعطيات مخزنة في النظام المعلومات لهذا فأن العملية لها دور كبير فقبل أن تعمل على تصدي لمثل هذه الجرائم وجب استحداث آليات وإجراء يتم بمقتضاها الوقاية من هذه الاعتداءات حتى لا نحتاج أصلا لقمعها وأن تمكنا مت قضاء عليها فقد تمكنا من تقليل منها وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) تحدثنا عن تدابير الإدارية أما (المطلب الثاني) التدابير ذات الطابع التقني

المطلب الأول: التدابير الإدارية

هي المجموعة من الإجراءات الإدارية التي نص عليها المشروع بموجب القانون 18/07 والتي تعمل على وقاية من الاعتداء على البيانات الشخصية بتنظيم عملية معالجة الآلية للمعطيات وكذالك إخضاعها لموافقة الشخص المعني بها ولمراقبة السلطة الوطنية من خلال تلقي التصاريح لمعالجة وإخضاع بعض العمليات المعالجة لنظام التراخيص ولتوضيح أكثر فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) موافقة الشخص المعني (الفرع الثاني) مخصص لدراسة التصريح والترخيص

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني و حقوق المباشرة للشخص المعني

سنبين في هذا الفرع موافقة الشخص المعني وحقوقه مباشرة للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية التي تتمثل هذه الحقوق في حق في الأعلام وحق في الولوج و الأخير حق في التصحيح

أولا : موافقة الشخص المعني

نصت المادة 07 من هذه القانون على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطيات الشخصية و أن كأن ناقص أو فاقة الأهلية تخضع الموافقة هنا إلى قواعد القانون العام ويمكن له تراجع عن موافقته في أي وقت ولا تكون موافقة الشخص المعني ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو تنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو في حالة تعلق الأمر بصالح العام أو بمهام السلطة العمومية وأخير التحقيق مصلحة المشروعة من قبل المسئول عن معالجة من مرعاه مصلحة الشخص وحقوقه وحرياته[1] ونجد أن المشرع حفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات عل سبل المثال لتصبح أي حالة خارج مذكره المشرع هو انتهاك صريح تعدي على معطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب القانون [2]

1_ المادة 07 من قانون 07_18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مرجع السابق

2محمد اللعيداني ،يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون 18_07 مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية العدد 05 مخبر إصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشدة ، جامعة الجلفة تاريخ النشر 12-2018 ص 199 متوفر بالمواقع ؛cerist asj www https/dz/em articleL/73171 على ساعة 25: 20تاريخ الاطلاع 04_04-2019

أما المعطيات الخاصة بالأطفال فأن معالجتها متوقفة على موافقة ممثلة الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلي لذالك [1]

ثانيا حقوق المباشرة للشخص المعني

مما سبق بيانه أن الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتميع بجملة من الحقوق والتي هي بمثابة ضمانات له لحماية وهذه الحقوق ولتوضيح أكثر سوف نقوم بتوسع في هذه الحقوق وهي كالتالي

1)-الحق في الإعلام:

لقد أعطت جل التشريعات للشخص المعني بمعالجة معطيات الشخصية حق بعد حقا أساسا وهو الحق في الإعلام حيث يتعين على المسؤول عن معالجة قبل بدء في معالجة البيانات الشخصية الالتزام بإعلام الشخص المعني بجمع بياناته بهويته أو من بمثله وأهداف المعالجة وأسماء المستفيدين من بياناته [2] ومن هذا المنطلق أعطى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى للشخص المعني حقا حقوق الأساسية إلا وهو حق حق الإعلام وقد أورده في المادتين 32-33 من قانون 18/07 فطبقا لنص المادة 32 سالف ذكر والتي وفقها يكون مسؤل عن معالجة أو من بمثله ملزمين بإخبار الشخص المعني مسبقا وبصفته صريحة ودون ليس عند تجميع معطياته الشخصية وفي حالة جمع معطيات في شبكات مفتوحة يجب الإعلام الشخص المعني مالم يكن على علم مسبق بأن معطياته الشخصية يمكن تتدأول في شبكات

1المادة 08 من قانون 07-08 نفس المرجع

2 طارق جمعه السيد راشد الحماية القانونية لبيانات الشخصية دراسة مقارنة مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد الرابع والتسعون مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة 2021 ص 85

دون ضمانات السلامة وإنما قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير وبالمقابل أو ورد المشرع الجزائري عدة استثناءات على ممارسة هذا الحق نذكر منها حالة المعالجة لنص قانوني إذا تعذر إعلام الشخص المعني في حالة المعالجة الآلية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية وكذا حالة معالجة حصر بالأغراض صحفية وأدبية [1]

2) الحق في الولوج :

أن الحق في الولوج أو الحق في الاتصال أو النفاذ إلى البيانات الشخصية هو حق المعني بالأمر أو ورثة أو الولى في الإطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تعيينها أو توضيحها أو تشطيب عليها إدا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة ،كما يشمل حق الولوج الحق في حصول على نسخة من معطيات بلغة واضحة مطابقة لمضمن التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها أليا[2]

يقصد بحق في ولوج بأن الشخص المعني الحق في طلب معلومات من الشخص المسؤل عن المعالجة ،لمعرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا ،وكذا طلب معلومات تخص أغراض المعالجة ، نوع المعطيات المعالجة مصادر حصول عليها وكذا المرسل إليها ، ويمكن

1عبد السلام طوبال مني غبولي الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للتشريع الجزائري، دراسة في ضوء القانون 18 – 07 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخامس العدد الثاني 2020 ص 270.

2 طارق جمعه السيد راشد ، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ملحق 2الخاص المجلد 92 العدد03 ص 76

للسلطة الوطنية ببناء على طلب المسؤول عن معالجة عن طلبات الولوج التعسفية أو المتكررة أو تحديد أجال الإجابة عند عدم القدرة على الإجابة الفورية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن نص المادة 34 من قانون 18-07 والتي جاء فيها بحق الشخص المعني أن يحصل من مسؤول عن معالجة على.

-التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا ، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم

_إفادة وفق شكل مفهوم معطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة إلى مصادر المعطيات

يحق المسؤول عن معالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجل الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ويمكنه الاعتراض على طلبات تعسفية لاسيما من حيث عددها وطلبها المتكرر ، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب [2]

3- الحق في التصحيح

أن أهم وسائل الوقاية الممنوحة للشخص المعني اتجاه معطياته الشخصية إعطاء الشخص المعني حق في تصحيح المعطيات الخاطئة وكذا الغير الدقيقة ويعد هذا الحق تكملة

1 – تريهة علال ، الإطار قانوني لحماية معطيات ذات طابع الشخصي في فضاء الإلكتروني في ضل القانون رقم 18-07 دائرة بحوث والدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 04 ، العدد02 ،2020 ص 63

2المادة 34 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في جال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي،مرجع سابق

ونتيجة للحق في الدخول والنفاذ إلى البيانات الشخصية، لأنه يعطي الحق لكل شخص. في تصحيح الأخطاء التي تم الكشف عنها منها عند الاتصال واستخدام المعلومات غير الدقيقة والناقصة والمخلاة والقديمة، وكذلك عدم جواز معالجة البيانات التي تسبب أضرار بأصحاب هذه البيانات أو تنال حقوقهما[1] فهمه ولقد كفل المشرع الجزائري الشخص المعني في نص المادة 35 [2]من القانون 07/18

حيث منحت هذه المادة للشخص المعني ممارسة الحق في التصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هاده المعطيات غير متكملة أو غير صحيحة ولكون معالجتها ممنوعة قانونيا و يوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أحال 10ايام [3] ، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الآجال المحددة قانونا فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام المعني بماله طلبه وفي الأخير يمكن القول أنا من الضمانات الوقائية الأساسية والهامة الحماية الحياة الخاصة في مواجهة نظام المعلومات الشخصية هي إء إعطاء الشخص الحق في تصحيح بيانات حيث يعد هذا الحق من أهم موضوعات قانون المعلومات

الفرع الثاني : التصريح والترخيص:

1طارق جمعه السيد راشد المرجع السابق ص 77 .

2- أنظر المادة 35 من القانون7 18/0 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابقا .

3- سعيداني نعيمه ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مخبر الأمن الإنساني بجامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 08 ، العدد1 السنة 2021، 475

أوجبت المادة12 من القانون 18 – 07 ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق حسب الحالية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك من قبل أي معالجة . لمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذلك ذكرها المشرع في المواد من 13 إلى المادة 16. ومن المادة 17 إلى المادة 21 معني التصريح و الترخيص

أولا التصريح

كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تستلم تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذالك ويودع التصريح لدى السلطة الوطنية ويتسلم مقدم التصريح بناء على ذالك وصل الإيداع ويجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم وعنوان ممثله القانوني بالإضافة إلى طبيعة المعالجة والأغراض مرجوة منها كما يجب أن يتضمن وصفا لفئات أو أشخاص المعني نبها بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14 من قانون 18-07 [1] وفي حالة تم تغير أحد البيانات التصريح فأنه يجب إخطار السلطة الوطنية لذالك في حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له إتمام إجراءات التصريح وتحديد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي التي ليس من شئنها الأضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى عناصر وتحديد السلطة الوطنية قائمة معالجات غير الآلية للمعطيات ذات طابع الشخصي التي يمكن أن يكون الموضوع التصريح المبسط ولا تطبق إلزامية تصريح على معالجات التي يكون فرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذالك غير أنه في هذه الحالات يجب تعين مسؤول عن

1 –المادة 14 من قأنون 18-07 ، نفس المرجع

معالجة معطيات يكشف عن هوية للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين منصوص عليها في هذا القانون[1] .

ويجب على المسؤول المعني من تصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلب بذالك معلومات المتعلقة بغاية من معالجة وهوية مسؤول عنها وعنوانه ومعطيات المعالجة والأشخاص مرسل إليهم[2]

ويقصد به أيضا تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالتزام عملية معالجة المعطيات الشخصية في إطار أحكام قانون 18-07 إذا يسلم مسؤول عن معالجة بموجب هذه تصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالبريد الالكتروني فورا أو في اجل لا يتعدى 48سا[3] وقد ميز القانون بين حالتي التصريح وتم ذكره من قبل

ثانيا – الترخيص

هو بمثابة قرار صادر عن االسلطة الوطنية التي بموجبها تقرر وفقالما نص عليه المادة 17 من قانون 18-07 اخضاع معالجة معنية لنظام ترخيص المسبق عندما يبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن هذه المعالجة المعتزم قيام بها تتضمن إخطار ظاهر على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات وحقوق الأساسية للأشخاص يجب أن يكون قرار السلطة

1 الزهرة جقريف ،حماية الجزائية لمعطيات ذات الطابع شخصي في تشريع الجزائري وفقا احكام القانون 18-07 مجلة علوم قانونية واجتماعية لجامعة زيأن عاشور الجلفة الجزائر ،المجلد 06 العدد 04 سبتمبر 2021 ص 6

2 عز الدين العثماني ، وعفاف خذيري الحماية القانونية المعطيات ذات طابع الشخصي في تشريع جزائري في ظل قانون رقم 18-07 المجلة دولية للبحوث القانونية وسياسية المجلد 04 العدد 01 ماي 2020 ص 96

3 فرح تجأني محمد قريشي ، نظام تصريح والترخيص مسبق لضمأن الحق في خصوصية بالتشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،المجلد 11 العدد01 السنة 2021 ص 468

الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى مسؤل عن معالجة في اجل 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع طلب التصريح

حيث أعطى مشرع للسلطة وطنية السلطة تقديرية لتقيم الإخطار التي تهدد المعطيات الشخصية في البنية الرقمية كالنشر واستعمال غير مرخص للمعطيات بما يضر حرمة الحياة الخاصة وحريات الأساسية للأفراد[1]

إن مبدأ العام المذكور في المادة 17 السالف ذكر هو سماح بمعالجة البيانات الشخصية شرط مراعاة الإحكام والقوانين التي تنظم قواعد ومبادئ حمايتها غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء ألا وهو منع المعالجة بعض البيانات بسبب حساسيتها وطبيعة ومستوى المخاطرة التي تهددها في البيئة الرقمية وعليه نصت المادة 18 من قانون 18-07 على منع معالجة معطيات الحساسة ومعرفة بموجب المادة 3 من قانون سالف الذكر

وهي فئة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق بيانات الشخصية بشكل عام لكن غالبية القوانين تحظر حجمها نظل لارتباطها المباشر بحقوق الإنسانية وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية وقوانين أساسية كدساتير فهذه البيانات بحسب التعريف الذي أعطى لها كل معلومة تكشف العرق ، والمعتقدات فلسفية والدينية والآراء السياسية والنشاطات النقابية[2] غير أن المادة 02/18 من قانون 07/18 أوردت استثناءات على ما معالجة الحساسة ،وذالك فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو نظام للمسؤول عن معالجة أو عندما تتم المعالجة بناء على موافقة الصريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذالك أو ترخيص من سلطة الوطنية

1 يزيد بوحليط ،عبد الرحمان فطناسي الحماية الإدارية والجزائية في مجال معطيات ذات طابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد 06 العدد 02 ديسمبر 2021 ص 61

2 منى الأشقر جبور : محمد جبور، مرجع سابق ص81.

كما يمنح الترخيص بمعالجة معطيات الحساسة في مجموعة من حالات المحددة على سبيل خصم في مادة 18 ممن خلال فقرة 02

أ–اذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لشخص المعني أو شخص أخر في وفي حالة وجود شخص المعني وفي حالة عجز بدني أو قانوني الإدلاء بموافقته

ب– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية ،أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو نقابي أو فلسفي في إطار نشاطاتها الشرعية

ج– إذا كانت المعالجة تخص المعطيات صرح بها شخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة معطيات تصريحاتهم

د– أن معالجة ضرورية اعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء أو تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية

هـ–معالجة معطيات الجينية باستثناء تلك التي تقوم بها أطباء وبيولوجين والتي تعد ضرورية لممارسة طلب الوقائي والقيام بشخصيات طيبة وفحوصات أو علاجات وباطلاع على مادة 20 من قانون 07/18 نجدها تنص على ضرورة احتواء طلب ترخيص المعلومات المذكورة في مادة 14 من هذا القانون كما تتخذ سلطة وطنية قرارها في اجل شهرين من تاريخ إخطارها كما يمكن تمديد هذا الآجال للمدة نفسها بقرار مسبب لرئيسها ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال المهلة المحددة . ويشمل إجراء الترخيص أيضا نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج حيث ليجوز المسئول المعالجة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية الا بترخيص من السلطة الوطنية. حتى كانت هذه الدولة تتضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق.

الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تضع لها هذه المعطيات، مع مراعاة الخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ، مدتها وكذا طبيعة وأصل وجهه المعطيات المعالجة[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن الترخيص يختلف عن التصريح باعتبار أن هذا الأخير عبارة عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية ، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على إنجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي [2]

-المطلب الثاني :التدابير ذات طابع تقني

تتمثل التدابير التقنية لحماية البيانات الشخصية في إيجاد أنظمة أمان لحمايتها في الوسط الإلكتروني ومن هنا يمكن القول أن التدابير ذات طابع تقني نوعية وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول التقنية التشفير أم (الفرع الثاني) تقنية الجدران والمراقبة الإلكترونية

-الفرع الأول: تقنية التشفير

– تعرف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل في مجال توفير أمن وسلامة وسرية – المعلومات والصفقات المتبادلة في شبكة الانترنت ومبرر هذا التصنيف يكمن في أن تقنيات التشفير لا يقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية وسرية لرسائل الرقمية المتبادلة وحدها، بل تتعداها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي ، أبرزها التحقق من هوية مطلق الرسائل والمصادقة على .

1تبينة حكيم، آليات الخيط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريح الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد لمين باغين سطيف 2 ،المجلد 58 العدد01 مارس 2021 ص 235

2طباش عزالدين الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في تشريع الجزائري مرجع السابق ص 40

مضمونها وعلى توقيع أصحابها الكترونيا وتأكد من سلامتها اي تثبيت من عدم تعيبها أثناء عبورها داخل الشبكة وضمان عدم قابلية إنكارها

أولا _تعريف التشفير

بالرجوع إلى مشرع الجزائري في المادة 02 الفقرتين 9-8 من قانون 15-04 حيث عرف التشفير الخاص في فقرة 08 بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يجوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير عمومي تم عرف في فقرة 09 مفتاح تشفير عمومي بأنه عبارة عن سلسلة من إعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم منة تحقق من إمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة تصديق الالكتروني[1]

وكما عرفه بعض الفقهاء بأنه عملية تمويه رسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة وعرفه العض الأخر بأنه علم كتابة سرية وعدم فتح الشفرة هذه كتابة من قبل غير المخولين[2]

وعرفه البعض الأخر بأنه عملية حفاظ على سرية معلومات الثابت منها المتحرك باستخدام برنامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك معلومات إلى رموز بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذالك لا يستطيعون فهم إي شيء لأن ما ينظم لهما هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير مفهومة[3].

1 المادة 02 الفقرة 9و8 من قانون 15-04 ،المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الكترونين جريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015 العدد 06 ص 07

2 سعدي ربيع حجية، توقيع الإلكتروني في التشيرع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم قانونية جامعة باتنة 1 ،2015 -2016 ص

3 محمد أمين الرومي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني دون طبقة ،دار كتب القانون مصدر 2008-ص 32

نستخلص مما سبق أن التشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة ويقصد بعملية تشفير البيانات "كتابتها برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لايجوز مفتاح الشفرة التي استخدمت"

ثانيا : أنواع التشفير

تجد أن التشفير وسيلة حماية جد فعالة فيما يتعلق بالمواقع الالكترونية وهو من تدابير التقنية وتطرقنا إلى تقسيمه إلى نوعين وهما كالتالي

1-**التشفير المتماثل** : يطلق على هذا نوع مفتاح متناظر ويقصد بها مفتاح يستعمل لفرض تشفير وفك التشفير فهو إذن مفتاح خاص بعمليات التشفير بالمفاتيح متماثلة أو بعمليات التشفير بالمفتاح السري[1] أو الذي يستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء التوقيت ولفكه بعد اتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما غير أن هذا النوع من تشفير يشكل خطر على معاملات القانونية لاسيما في مسألة تبادل مفتاح السري خاص الأمر الذي أدى إلى تراجعه [2]

2-**التشفير اللامتماثل** : يستعمل في تشفير اللامتماثل مفتاحين عام ومفتاح خاص المفتاح الخاص الذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها ،اما المفتاح العام الذي يفك شفرة الرسالة التي شفرتها مفتاح الخاص يمكن أن يستخدم في تشفير رسائل مالك مفتاح الخاص لكن لا يمكن للمفتاح العام أن يفك شفرة الرسالة مشفرة بالمفتاح العام وفي

[1] شافع بلعيد عاشور ، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الاليكترونية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2006 ص 35.

[2] حليتيما سراح، حماية المعاملات الاليكترونية على تقنية التشفير الاليكتروني ، الملتقى الوطني حول الايطار القانوني للتوقيع والتصديق الاليكترونيين في الجزائر ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر 2016.

الأخير نبين بأن المفتاح الخاص يكون معروف لدى جهة واحدة وهو المرسل أما العام لدى المرسل والمستقبل ولا يحتفظ به سرا [1]

ثالثا : خطورة التشفير

نظام التشفير يجعل من مهمة البوليس مستحيلة ، لأنه يمنعه من اكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسبات الآلية ،الأمر الذي يشكل أيضا عقبة تحول دون أتمام التحقيق الابتدائي لأنه يجعل إقامة الدليل على ارتكاب الجرائم أمرا مستحيلا ولخطورة تقنية تشفير ست بعض الدول مثل هولندا مشروع قانون يخضع عملية تشفير للحصول على ترخيص مع الالتزام بإيداع مفاتيح الشفرات لدى مكتب المتخصص ملتزم بالسرية والذي يجب عليه أن يتقدم هذه المفاتيح الرجال بحث الجنائي الذي حصلو على أمر بالضبط والتفتيش من سلطات التحقيق وإن كان إحتمال إفشاء مثل هذه المفاتيح قد يضعف من وسائل الحماية ضد الجحرائم معلوماتية[2]

الفرع الثاني: تقنية الجدران ومراقبة الإلكترونية

سنبين في هذا افرع بعض من تدابير التقنية والتي تتمثل في تقنية الجدران (أولا) أما (ثانيا) المراقبة الالكترونية وكل واحد منهم لها عناء خاصة بها

أولا : تفقنية الجدران

1 عبد الرؤوف ختال ، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الاليكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2018/2017 ص43.

2طارق ابراهيم الدسوفي في عطية ، الامن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة 2009 ص 587

1-**تعريف** : الجدار الناري هو برنامج يمكن أن يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى حاسب آلي بموضفات جديدة وظيفته رئيسية مراقبة كل بيانات الداخلية والخارجية من شبكة والتأكيد من مطابقتها الشروط المستخدم التي يحددها للبرنامج من قبل [1]

-كما تعرف على أنها نظام امن لحماية شبكات المنظمات ضد المقتحمين والمخربين فهو يضع أجهزة المستخدمة للشبكة من الاتصال مباشرة مع حواسب خارج الشبكة بل توجد كافة الاتصالات الخارجية من خلال برامج مختلفة أو أجهزة مختلفة الطراز[2] فانه يلزم التحويل من هيئة أخرى

- برنامج الجدار الناري : توجد برامج عديدة لجدران النار من ذالك

أ- **برنامج الشبكة (DAN)** : الذي يتضمن مزيا أمينة عديدة عبارة عن برنامج جدار النار والتي تشبه حرس الحدود على الساحل حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة محمية دخولا أو خروجا دون ان يكون مصرحا له بذالك

ب- **مزودات بروكسي** : في بادئ المر تم تطوير تقنية البروكسي PROXY لإستخدامها حواجز نارية FIREWALLS لشبكة الانترنت والحاجز ناري عبارة عن نظام أمني يفرض توليد جميع الرزم المرسلة أو الواردة من خلال جهاز وحيد وتمريرها من خلال الحاجز الناري ، ومنه فإن الدور الأساسي الذي تقوم به هو قيامها بدور

1المرجع نفسه ص 584

2حمزة دبة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة للنيل شهادة الماستر تخصص قانوني جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة 2018.2019 ص46

وسيط بين مستخدم شبكة الإنترنت وبين مواقعها وذالك بطلب المعلومات من تلك الموقع وتقديمها للمستخدم ومن بين أهم ما نتميز به مزودات بروكسي هو إمكانيتها في تسريع الوصول إلى شبكة الإنترنت بالإضافة إلى محتواها على تدابير أمنية للتحكم بعملية الاتصال بالانترنت، ومثال على ذلك التعرف على الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى الشبكة وتحديد الخدمات التي التي يمكن استخدامها أو حتى تحديد اليام والأوقات المسموح بها زيارة شبكة الانترنت[1]

وتستخدم كذلك مزودات بروكسي كذلك لمنع دخول البيانات الوافدة من الانترنت إلى الحاسب الآلي بالشبكة المحلية بصفة جزئية أو كلية [2]

ج – مرشحات (URL) : هي ببساطة عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الانترنت وبالتالي تعطي صاحب الشبكة أو مالكها الحق في التحكم في مستخدمي الشبكة أن يدخلوا أم لا إلى مواقع معينة غير مرغوب فيها

على الشبكة[3]

ثانيا :المراقبة الإلكترونية

1–تعريف المراقبة الإلكترونية: وضع الفقه العديد من التعريفات للمراقبة الإلكترونية لهذا سنكتفي بهذا التعريف– .

[1] طاهر عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة المسيلة ، النة الجامعية 2014 – 2015 ص 17.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ص585 .

3أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء قانون رقم 09/04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي جامعة ورقلة سنة 2012 – 2013 ص 80

ذهب رأي إلى أن المراقبة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التيليفونية جلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون الإنسان مع غيره، ويكون له صفة شخصية ، كما يصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بفرض الحصول على دليل غير مادى .يحتج به في مجال الدعاوي والتحقيقات.

وعرفها رأي أي أخر بأنها إجراء تحقيق يباشر جلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير المادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة مخصصة لذلك

لم يقر المشرع الجزائري بوضع تعريف للمراقبة الالكترونية، وبالتالي يجب علينا الرجوع إلى الفقه حيث نجد أن المراقبة هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد بصورة سرية تحت رقابة سمية أو دورية بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط أو كشف شخصية الأفراد، وهي تقيد منع إقدام الجريمة وجمع الأدلة عنها والتأكد من صحة المعلومات ثم الحصول عليها بالفعل

2_ الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصلات الالكترونية

تتم عملية تنفيذ باتخاذ الإجراءات التالية

أ_سرية الإجراءات : تتم العملية سرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص حيث تتم دون علمهم ودون رضاهم كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة احتراما لمبدأ السر المهني المقرر في المادة 45 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية [1]

ب_ التسخير : حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالإتصلات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بهذا الإجراء كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال والإعلام ومكافحته الآن من مهام هذه الهيئة قانونا هي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في تحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصلال

ج_ المحاضر : يحضر الشخص المكلف بالعملية محضر يحوي العناصر الأساسية للعملية التاريخ والساعة بداية ونهاية إجراءات [2] نسخ المرسلات أو الصور تحميل البيانات المقيدة للتحقيق ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة بمضي أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق

د_ حماية معطيات المتحصل عليها : حيث أنه جاء في مادة 09 -04 السالف ذكر أنه لايجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا قانون إلا في حدود الضرورية للتحريات أو تحقيقات القضائية

1جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين حظر والإباحة في التشريع الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري تيزي وزو ديسمبر 2016 ص 19

2بغو ابتسام ، إجراءات المتابعة الجزائية المعلوماتية، مذكرة تدخل من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2015 2016 ص 17

هـ_ الإذن : أشار المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون 09-04 السالف ذكر أنه في حالة ماإذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو تخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بدون ذالك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهه له أما في غير هذه الجرائم فيلجأ إلى قواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كل حسب اختصاص بهدف اعتراف المرسلات مع تحديد العناصر المهمة في الإذن ،وسليم مكتوبا لمدة 04 أربعة أشهر لتجديد عند ضرورة

وذالك من خلال تفعيل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية حيث نحت على ضرورة أن يتطلب الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها كما نحت الفقرة الأخيرة من مادة 65 مكرر 09 على جواز تحرير محضر من طرف الشرطة القضائية المأذون له أو مناب من طرف القاضي التحقيق عن كل عملية مراقبة على أن يذكر به تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها ويوضع هذا المحضر بين أوراق ملف دعوى أمام القاضي المكلف به [1]

1بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2017 ص 321 322

المبحث الثاني :الآليات الردعية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر الاعتداء على البيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية التي وضع لها المشرع العديد من الإجراءات القمعية لمالها من خصوصية خاصة حيث إجراءات التحقيق وإجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات غير أنه ونظر الخطورة الاعتداء على بيانات الشخصية فقد استحدث المشرع آليات جديدة من خلال استحداث وإنشاء مؤسسات وضيفتها الأساسية قمع هذه الجريمة بذاتها وإلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدف إلى ضمان معالجة هذه معطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة من أثار استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لذالك قسمنا هذا مبحث إلى مطلبين

المطلب الأول : الحماية المؤسساتية للمعطيات الشخصية

تلعب المؤسسات دورا كبير في حماية المعطيات الشخصية لذالك نجد المشرع الجزائري في قانون 09-04 قد نص على أنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وأحالنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 من أجل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على هذه الهيئة فقط وإنما جاء لنا بمؤسسة أخرى متخصصة في حماية المعطيات الشخصية سوف نبين في هذا المطلب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في (الفرع أولا) أما (الفرع الثاني) السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

بالرجوع إلى قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري نص على أنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

بموجب المادة 13 للفقرة 01 منه ، أما الفقرة 02 من المادة السالف ذكرها فتحلينا إلى التنظيم من جل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرهما

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية :

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -261 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل [1]

وفيما يخص مقر الهيئة الوطنية فقد حددت ذالك المادة 03 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على مالي يجدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر [2]

قد كرس المشرع الجزائري أنشاء هذه هيئة الوطنية المستقلة بموجب أحكام المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كما تم الإحالة إلى التنظيم لضبط تشكيلتها تنظيمها وكيفيات سيرها ، هذا التنظيم الذي لم يصدر الإ بعد حوالي ست سنوات من مصدر القانون . أي بصدور مرسوم الرئاسي رقم 15 -261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 [3] إلا أن هذا المرسوم تم إلغاؤه سنة 2019 بموجب هذه الأخير . ليتم إلغاؤه كذالك سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-183 [4] ويعاد تنظيم هذه الهيئة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 07

1المرسوم الرئاسي رقم 15-261 في8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53سنة 2015

2المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 ،مرجع السابق

3المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مرجع نفسه

4المرسوم الرئاسي 20-183 امؤرخ في 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 18 يوليو 2020

نوفمبر 2021 الساري المفعول [1] وما يلاحظ من خلال هذه التغييرات في فترات متقاربة بخصوص هذه الهيئة هو التردد في ضبط الإطار التنظيمي لهذه الهيئة نظرا لدورها الحساس والبالغ الأهمية و بحيث بعد إجرائنا لمقارنة شكلية بين مختلف المراسيم الرئاسية السابقة المنظمة للهيئة مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-439 تبين أن التعديلات شملت كل من المادة 02 فيما يخص وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وفي سنة 2015 كرس النص وضعها لدى الوزير المكلف بالعدل ، هذا بالإضافة إلى تعديل وتوسيع صلاحيات الهيئة لمحددة بنص المادة 04 حيث تم إدراج صلاحية ضمان المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش ، هذا بالإضافة رئاسة العام لرئاسة الجمهورية وبعضوية الأمناء العاملون لبعض لبعض الوزارات إلى جانب الأجهزة المنية المعنية [2] لاسيما بالنسبة لحماية المعطيات الشخصية التي تكون موضوع جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث في هذا العدد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لنسبة 2010 على حوالي عشرة (10) جرائم تخص المعطيات ذات الطابع الشخصي وعليه سيتم التطرق إلى تشكيلة وسير هذه الهيئة وكذا الصلاحيات والمخولة لها قانونا في هذا المجال وفق ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 21-439

ثانيا: تشكيلة الهيئة وسيرها

1-**تشكيلة الهيئة** : أشار نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-439[3] إلى الهيئة تشكل من مجلس توجيه ومديرية عامة توضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية.

1المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام واتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021

2كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال للحصول على شهادة دكتوراه، تخصص حقوق جامعة أحمد دراية أدرار سنة 2021-2022 ص 205

3أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 و مرجع سابق

2-أ-**مجلس التوجيه** : تم تحديد تشكيلة مجلس التوجيه بموجب نص المادة 06 من مرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والتي أشارت إلى أن رئاسة المجلس تعهد للأمين العام الرئاسة الجمهورية وتضمن التشكيلية الأعضاء التاليين -الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

-الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

-الأمين العام لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

-قائد الدرك الوطني

-المدير العام للأمن الداخلي

-المدير المركزي لأمن الجيش لأركان لجيش الوطني الشعبي

-المدير العام للأمن الوطني

-رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي

-ممثل عن رئاسة الجمهورية ،يعينه رئيس الجمهورية

ب-)المديرية العامة:

-يشرف على المديرية العامة مدير عام ، يعين بموجب مرسوم رئاسي تسند له جميع مهام التسيير الإداري والمالي والتمثيل القضائي في أعمال الحياة المدني للهيئة [1]كما تضم المديرية العامة كل من مديرية مراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية مديرية الإدارة والوسائل مصلحة للدراسات والتلخيص ، مصلحة للتعاون واليقظة

1راجع مواد 9و10 من مرسوم الرئاسي 21-439 ،مرجع سابق

التكنولوجية وملحقات جهوية يتم تعين كل مسؤول لهذه الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مدير عم للهيئة كما تنتهي مهامه بنفس طريقة[1]–وبخصوص مهام اللجنة المديرية والتي تنص عليها المادة 08 تكلف اللجنة المديرة على خصوص بمايلي :

توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته

دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لاسيما فيما يتعلق بتوفير شروط اللجوء للمراقبة الوقائية الإتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14 شعبأن عام 1430 الموافق ل5 أوت 2009 [2]

–ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه

–القيام دوريا بتقيم الحالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب قيام بها والأهداف المنشودة بحقه

–إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصلال ومكافحتها

–دراسة مشروع النظام الداخلي الهيئة والموافقة عليها .

–دراسة مشروع ميزانية الهيئة و موافقته عليه

–دراسة تقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه

–إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة

1أنظر مادتين 11و12 من مرسوم الرئاسي 21–439 ، مرجع نفسه

2 القانون رقم 09/04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتحصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مرجع سابق

-كانت هده تشكيلة الهيئة ،المتكونة من عدة هياكل تم ذكرها وكانت أيضا تشكيلة اللجنة المديرية والمهام الموكلة إليها أما عن مهام الموكلة لباقي الهياكل التابعة للهيئة فهي منصوص عليها في مواد 09 وما بعدها .

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من نفس المرسوم نجدها تنص على أنه يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار وزاري مشترك [1]

2*سير الهيئة : وضح نص المادة 20 من التنظيم المتعلق بالهيئة بأنه ضمان سير هذه الهيئة فأنه يلحق بها قضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من مصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني [2] بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية والأمن الوطني كما يمكن للهيئة توظيف فئات أخرى حسب الحاجة [3] حيث تم التأكيد على إلزام المستخدمين بالسر مهني وواجب التحفظ مع تأكيد تأديتهم لليمين المحدد نصها بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي وقد تم منح صلاحيات لمستخدمي الهيئة المؤهلين لطلب أي وثائق أو تسجيل ومراقبة خلال حيازتهم من طرف الهيئة وفقا لقواعد المطبقة على حماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية وقضائية وتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

ثالثا : مهام هيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

حدد نص المادة 14 م قانون 09-04 مهام الهيئة بصفة إجمالية كما يلي :

1تنص المادة 15 من مرسوم الرئاسي رقم 15 -261 على مايلي يحدد تنظيم لداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرارت مشتركة بين وزراء المكلفين بالعدل والدفاع والداخلية

2 تم الإشارة ضمن نص المادة 20 بأن العدد مطلوب من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين يتم تحديده بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة الجمهورية

3 أنظر المادتين 20و21 من مرسوم الرئاسي 21-439 المرجع السابق

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في تحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل معطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم [1]

كما أورد تفصيلا نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-439 مهام هذه الهيئة كما يلي :

-تحديد الإستراتجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]

-ضمان المراقبة الوقاية لاتصالات الإلكترونية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التي تمس بأمن الدولة

-كما تضمن الهيئة بالتنسيق مع مصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقب الإلكترونية عندما يتعلق المر بأمن الجيش

-تجميع وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في إجراءات القضائية

-المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

-المساهمة في تعيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها

1راجع المادة 14 من قانون 09 -04 مرجع سابق

2الطيبي البركة، الحماية الجيانية لنظام المعالجة الألية للمعطيات ، دراسة مقاربة أطروحة دكتوراة ، جامعة احمد درابة أدرار الجزائر 2020-2021 ص 331

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في مجال مكافحة الجرائم متصلة بتكنولوجيا والإعلام والاتصال عن طريق جمع المعلومات وتزويدها وانجاز الخبرات القضائية

-تطوير التعاون مع مؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا والإعلام والاتصال [1]

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

-الرجوع إلى القانون رقم 07/18 نجد أن المشرع الجزائري لنا نوع آخر من المؤسسات والتي أوكل لها مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذالك بموجب النص المادة 22 الذي يهدف بالمقام الأول إلى تحديد قواعد قانونية تعني بحماية حقوق شخص الطبيعي وسمعته وحياته الخاصة في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات وقد أسند اليها عديد من المهام تصب في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حرمة حياة خاصة مما جعلها آلية لعون وحماية هذا الحق في إطار القانون ،وللمزيد حول السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية [2] لذالك سنقسم هذا الفرع إلى النقاط التالية .

أولا: التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية :

-بمقتضى القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تم أنشاء سلطة وطنية لحماية هذه معطيات ،وهي سلطة إدارية مستقلة

1 خرشي إلهام ، النظام قانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين وسطيف 02 الجزائر، المجلد 04 العدد 01 السنة 2022 ص 65

2 عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18/07 ، مجلة علوم القانونية والسياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 10 عدد01 أفريل 2019 ض 746

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي والإداري لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة [1]

إن أنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل السنة 2016 التي اتضحت المادة رقم 47 في تعديل سنة 2020 وذالك بهدف موازنة بين مقتضيات النظام والأمن العمومي من جهة حقوق وحريات الأفراد

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل حقوق اللصيقة وهي حقوق التي يكون موضوعها العناصر مكونة الشخصية الإنسانية لذالك فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة مالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي لأنسأن ونظر لأهمية هذا الحق اعتبر مبدأ دستوريا أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية والدستور 2020 في المادة 47 منه والتي جاء فيه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لمساس بالحقوق المذكورة في فقرتين الأول وثأنية عملا بالأمر معلل من سلطة القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على انتهاك لهذه الحقوق " تدعيما لهذا التوجيه استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 07-18 السالف ذكر جهاز حول له صلاحيات واسعة يدعي بسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذا طابع الشخصي إذا تعد هذه الأخيرة الهيئة الجزائرية الرسمية التي أنيط بها حماية معطيات الشخصية من طرف مؤسسات العمومية والخاصة وكذا

1 فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية معطيات ذات طابع الشخصي كآلية لحماية الحق في خصوصية في ظل القانون 18-07 ،مجلة حقوق والعلوم سياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، المجلد 13 العدد 04 ديسمبر 2020 ص48

ضمان توازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجات المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها [1]

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للسلطة الوطنية في تشريع الجزائري فجعلها من الهيئات الوطنية التي لتخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية إذا تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن سلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي وبفضل استقلاليتها تضمن الحياء طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما.

ثانيا : تشكيلة السلطة الوطنية لجماية المعطيات الشخصية

حددت المادة 23 من قانون رقم 18-07 تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي تضم (16) عشر عضو اساسيا والتي تتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) بثلاث أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الآعلى للقضاء بلإضافة للممثل عن كل غرفة بالبرلمان يعينه رئيس كل غرفة بالتشأور مع رؤساء المجموعات البرلمانية زيادة عن كل قطاع من قطاعات المبنية في نفس المادة وذالك بالإعتماد على إختصاصهم النتقني أو القانوني في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إمكانية إستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدة السلطة في أشغالها [2]

-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

1 كهينة قونان نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07 مجلة الدراسات القانونية المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 ض 565 567

2حمزة خضري ، حمزة عشاش الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 2021 ص 93

-ممثل عن وزير الدفاع الوطني

-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وموصلات اليلكية والاسلكية والتكنولوجيا والرقمنية

-ممثل عن الوزير مكلف بالصحة

-ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

ومن خلال قراءة في تركيبة للخاصة بممثلي المؤساسات المشكلة لهذه السلطة المستقلة نلاحظ إهمال المشرع لجانبهم يمكن أن يكون عنصر دعم لهذه التشكيلة ألا وهم الأساتذة الجامعيون والباحثون في مجال الحقوق والحريات وكذا الإعلام الألي من أجل الإستفادة من خبرتهم في هذا المجال لا سيم بالرجوع إلى التشريع المقارن والدراسات المنجزة في هذا الإطار حيث إكتفي المشروع على ذكر تعين ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس ،مختصين في مجال العمل السلطة وابقي المحال مفتوح ، لاسيما وأن إختصاص السلطة يشمل مجلات عدة تقنية قانونية إدارية وشبه قضائية حيث منحت بعض التشريعات الهيئة المكلفة بحماية البيانات الشخصية صلاحيات

ثالثا : سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية :

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل تنصيبهم وكذالك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر ويستفيد الرئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة من التهديدات أو إهانات قد يتعرضون لها أو بمناسبة تأدية مهامهم

تتميز السلطة الوطنية بإستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية وظيفة الإدارية ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة ، وليس لأي جهة حق عزلهم غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولأعضائها أن يكونوا من المواظفين أو أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الإتصالات ومعالجة المعطيات ولا يمكن ان يكونو لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1]

أما بالنسبة لمدة العهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية فقد نصت عليها الفقرة الأخير من المادة 23 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر على ان عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد ، وهو ما يعزز إستقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين العضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة على رغم من أن المشرع الجزائري لم يقيد قابلية للتجديد مما يترتب عليه إمكانية تحديد عضوية العضاء لعدة عهدات ووفق أغلب التشريعات المقارنة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فقد حددت المدة الملائمة حتى تتمكن السلطة من تحقيق الأفضل

النتائج بمتوسطة 6 سنوات ففي هذا العدد إعتبر الأستاذ jeanlauis Autin أن الوقت أو المدة أمر ضروري بالنسبة للإستقلالية العضوية التي ترتبط بأداء السلطة لهما المكلفة بها [2]

رابعا :مهام السلطة الوطنية لحماية الشخصية

تكلف السلطة الوطنية أساسا بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية لأحكام القانون 18-07 وضمان عدم إنطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال

1 خالدي فتيحة ، المرجع سابق ص 49

2 تبينة حكيم ، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص226

على أخطار ونتائج ونتائج سلبية على الحياة الخاصة والحريات العامة وجميع الحقوق الأشخاص [1]

حدد نص المادة 25 من القانون 18-17 مهام السلطة الوطنية لتمثل في :

- منح تراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

- إعلام الأشخاص المعنين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجبتهم

- تقديم إستشارات للشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة

- تلقي الإحتياجات والطعون والشكأوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية وإعلام أصحابها

- ترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا لشروط القانونية المحددة في هذه الإطار

- الأمر بالتغيرات الآزمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة

- الأمر بإفلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها

- تقديم أي إقتراح من نشأته تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة معطيات

- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلي بها في سجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية

- تطوير علاقات التعأون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة بالمثل

1عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ص 75

– إصدار عقوبات إدارية تترأوح بيين الإنذار و الأعذار السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص والغرامة في حالة إخلال المسؤول عن المعالجة بالإجراءات المحددة قانونا [1]

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

– وضع قواعد السلوك والخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

– تزويد اللجنة بالخبرة والمعلومات الازمة في مجال جد مؤثر مثل التكنولوجيا الحديثة للإتصال والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا الحكم لم يتم تكراره في تكوين مؤسسة حقوق الإنسان[2].

كما تتوفر السلطة الوطنية على صلاحية البحث والتحري التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الفرض من القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وفي الإطار ممارسة السلطة الوطنية لمهامه تخطم النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائيكما تتوجب على رئيس وعضاء السلطة الوطنية المحافظة على طابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تحصلو عليها بهذه الصفة [3]

1 كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ،لآليات حماية معطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 02 2021 ص 123

2راضية زرقيني ، عادل عميرات، خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن جرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 02 الوادي 2020ص686

3 كاملة بوعكة، الحماية القانونية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07 ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف العدد 02 ديسمير 2020 ص 61

المطلب الثاني :الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية

تتمتع الجرائم المعلوماتية بخصوص في إجراءات المتابعة والتحقيق وكذالك قواعد الاختصاص وطرق إثبات وذالك راجع إلى ان هذه الجرائم هي جرائم مستحدثمة ولا يمكن للقواعد لإجرائية التقلدية ان تتماشي معها بحيث تم تقيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : إختصاص القضاء الجزائي بحماية المعطيات الشخصية

سوف نقوم بعرض إختصاص القضاء الجزائي في هذا الفرع من خلال تقديم تعريف له وبيان طبيعة قواعد الإختصاص

أولا :تعريف الإختصاص : ينظر جانب من الفقه إلى الإختصاص من زاوية موضوعية فيعرف على انه السلطة والواجب معا التي وضعها القانون بين يديالقاضي كي يفصل في خصومه جنائية ويعرفه جانب أخر من القه بأنه قدرة المحكمة على سماع الدعوى [1]

ويمكن تعريفه ايضا على أنه الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في دعوى العمومية المطروحة أمامها وفق ماجاء في الأحكام المبنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية فالإختصاص يحدد ولاية القاضي للنظر ضمن حدود صلاحية في دعوى الجزائية المطروحة امامه [2]

1 مدحت محمد، عبد العزيز ابراهيم، القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 2014 ص 28

2محمد علي سالم، عبادي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول للمحاكمات الجزائية ، جزء 2والوزيع 1996 الأردن ص 206

ثانيا : طبيعة قواعد الإختصاص

تعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام فهي وضعت للمصلحة العامة لا للمصلحة الخصوم وبالتالي فهي ذات طابع إلزامي ولايجوز الإتفاق على مخالفتها وذالك تحت طائلة البطلان [1]

ذلك أن مشرع عندما نظم قواعد الإختصاص الجزائي لم يكن هدفه في المقام الأول .

تيسير التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجزائية وهذا الاعتبار ملحوظ بنفس الدرجة في كل صورة الاختصاص.

الفرع الثاني : وسائل القضاء الجزائي لحماية معطيات الشخصية :

هذا الفرع سوف نبين وسائل القضاء الجزائي المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ونذكر كالتالي

أولا : مرحلة البحث وتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل الجوهرية التي يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم ، وفي إجراءاتها والمساس بحقوق مضمونة للأفراد دستوريا لذالك عمل مشرع على ضبط إجراءاتها بنصوص قانونية وتطبيقها وقد عرفها أحمد غادي على نحو التالي التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والقرائن التي

1أنظر المرجع نفسه ص 208

تثبت ارتكاب تلك الجريمة وبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذالك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوة العمومية من طرف النيابة [1]

حيث أن هناك إجراءات متعلقة البحث والتحري نجد منها اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصه أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص بالإضافة التسريب وذالك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب بالنسبة على أنه فاعل أو شريك [2] وكل هذه الإجراءات وضع لها المشرع جملة من ضمانات والشروط التي يجب أن تتوفر وهو ما تنص عليه المادة 65 مكررة 6 وما بعدها.

ثانيا : مرحلة التحقيق

تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطورا ملموسا يواكب الجريمة وتطور أساليب ارتكابها ،فبعد ان كان الطابع المميز بوسائل التحقيق العنف وتعذيب للوصول إلى دليل أصبحت مرحلة العلمية الحديثة القائمة على استعانة بالأساليب العلمية ولاستخدام الشبكة الإنترنت هي صفة المميزة والغالبة فكلما اكتشف العلم شيئا حديث وجد الاكتشاف طريقه إلى المجال الإثبات الجنائي والتدليل [3]

1*المعاينة:

1 حمزة قريشي ،الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06/22 ، دراسة مقارنة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي جامعة ورقلة 2012/2011 صفحة 3.4

2 لدغم شيكوش زكرياء، النظام قانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة 2013/2012 ص46 ،47

3 عفاف خديري، الحماية جنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في قانون جنائي .جامعة تبسة 2017/2018 ص 134

تعريف المعاينة: يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص[1] وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة والمعاينة بهذا المعني تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أوالي أي محل توجد به أشياء أو أثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة [2]

2*التفتيش :

تعريف التفتيش : هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو تحقق ووقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذالك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم [3]. وفقا للإجراءات القانونية المقررة

3*ضبط الأدلة :

الضبط بحسب للأصل لا يرد إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي بضبط أدلة الجريمة الواقعة على مكونات المادية للكمبيوتر . كرفع البصمات مثلا عنها ، فلا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخة غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدومة ولعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات [4]

1 قلات سومية، حاجة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة حقوق وحريات جامعة بسكرة الجزائر المجلد 11 العدد 01 السنة 2023 ص 523

2قادري أعمر ، أطر التحقيق الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2015 ص 96

3 نواصرية ليلى ، سليم نصيرة ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريج 2022 2023 صفحة 36

4أمير فرج يوسف ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت .دون طبعة دار المطبوعات الجامعية 2008 صفحة 237

ثالثا : طرق الإثبات

1* الدليل الرقمي

أ) **تعريف الدليل الرقمي** : يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه الدليل الذي يجد له أساس في العام الافتراضي [1] ويقود إلى جريمة فهو ذالك الجزء المؤسس على استعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص مال لجريمة باستعماله تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]

ب) حجية الدليل الرقمي :

–للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته [3]فلا يملك الدليل الرقمي حجية على غيرة أدلة الإثبات ولو كان الدليل الرقمي الوحيد في أدلة الدعوى فهو يخضع السلطة التقديرية للقاضي فله أن يؤسس عليه اقتناعه وله خلاف ذلك [4]

2 * الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية :

* **تعريف الشهادة** :هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها و إسنادها إلى متهم أو براءته منها ويقصد بالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الفن صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية ولازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية

1عيدة بلعابد ، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في خصوصية المعلوماتية ، مجلة أفاق علمية، جامعة سعيدة . المجلد 11 ،العدد 01 السنة 2019 صفحة 137

2أحمد مسعود مريم ،مرجع سابق ص 69

3بشري عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017 ،2018 ، صفحة 73 74 –

4عائشة بقارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي القانون الجزائري والقانون المقارن ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 صفحة 53 54

للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عد أدلة الجريمة داخله ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد ألمعلوماتي ويشمل الشاهد المعلوماتي عدة طوائف أهمها:

- القائم على تشغيل الحاسب الآلي.
- المبرمجون
- المحللون
- مهندسو الصيانة والاتصالات
- مدير النظم

3 * الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية

الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام القدرات العلمية أو الفنية لشخص ، والتي لا تتوفر لده رجال القضاء أو المحقق، من أجل الكشف دليل أو قرينة معرفة الحقيقة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم [1] وعليه فالخبرة التقنية[2] أو المعلوماتية هي عملية البحث التي يقوم بها الخبير التقني، وذلك بالاستعانة بالمعلومات العلمية التي لا تتوافر لدى المحقق من أجل الحصول على الدليل الرقمي وكشف غموض من الجريمة.

1بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي،أمروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده 2017-2018 ، صفحة 222

2نبيهة قنفود، فوزي عمارة ، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1الجزائر المجلد 36 ، العدد 02 السنة 2022، صفحة 408

خلاصة الفصل الثاني

إن مهمة التصدي من الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية تحتاج إلى الكثير من الإجراءات والآليات سواء كانت مهمتها الوقاية من هذه الجرائم باستخدام تقنيات منظورة لحمايتها من الاختراق والولوج، مما يجعل الإطلاع الوصول إلى كل هذه المعلومات في غاية الصعوبة وهو ما يقلل الاعتداء عليها، إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي جاء بها قانون 07/18 والتي تنظم وتحمي عملية معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية وفي بعض الحالات تمنعها أصلا .وتخضعها لنظام التراخيص من أجل مراقبة هذه العملية .

غير أن مهمة الوقاية وحدها لا تكون كافية لحماية المعطيات الشخصية من الاعتداءات وهذا ما أدى بالمشرع استحداث ووضع آليات وإجراءات أخره مهمتها هي قمع ومكافحة هذه الاعتداءات ولعلى ألهمها النص على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال.

الخاتمة

الخاتمة:

استناد إلى هذه الدراسة ومن خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن القانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية جاء من اجل سد الفراغ الحقيقي الذي كان موجود في زمن تسلطت فيه تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة الخاصة بخدمة الاتصال وكذا الميادين المهنية، والتي أحيانا تقتضي تأدية ضرورة تجميع المعلومات الشخصية للأفراد بحيث ان المعطيات الشخصية تعتبر جزء لا يتجزء من حرمة الحياة الخاصة، التي هي من الحريات الأساسية المنصوصة دستوريا،وقد قام المشرع الجزائري بدوره التحقيق الحماية الكافية للمعطيات الشخصية ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التى تمر عبرها المعلومات المتعلقة بالأشخاص في مجال أداء مهامها، وذلك من خلال تجريم الأفعال التى تشكل مساسا بسلامة أو سرية هذه المعطيات وفرض عقوبات وتشديدها.

حيث أن موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية يمتاز بمكانة كبيرة في العديد من الدول العالم لقد أصبح الكثير يستخدمونا البرامج وشبكات التواصل الإجتماعى لأجل خرق الكثير من الحسابات الشخصية عن طريق مواقع الالكترونية خطيرة،إلا أن التطور التكنولوجي سهل عملية تخزين المعلومات واستعمالها بشكل أسرع وهدا ما دع الى وضع إجراءات وأصبح هذا التطور عنصر أساسيا في الحياة العصرية للإفراد، لذلك سعى المشرع الجزائري لوضع آليات ردعية من اجل حماية المعلومات التى هي عرضة للاعتداء وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من كل اعتداء وتوفير اكبر قدر من الحماية للهذه المعطيات ووضع آليات لضمان حمايتها من المخاطر وانتهاكات وحرصا على احترام حقوق وحريات الفردية، وفي الأخير نستخلص من المذكرة بعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

أولا: النتائج:

1- اهتمام الدستور الجزائري بمسألة حماية المعطيات الشخصية وذلك بدسترتها والنص على ضمانها من قبل القانون ومن اجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

2- مشرع الجزائري يقدم تعريف واسع للمعطيات الشخصيه باعتبارها عنصر أساسيا في تحديد النطاق القانون، كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول مما يعني انه يميل إلى تامين حماية اكثر فعالية.

3- أن القانون 07/18 جاء لتنظيم النوعي معالجة للمعطيات الشخصية آلية كانت أو غير آلية، فانه يبدو في الكثير من النصوص والمصطلحات المستعملة أنها في غالبيتها تشير إلى معالجة الآلية لان التهديد الأكثر يأتي من هذا النوع من المعالجة الآلية مقارنة مع تلك الغير الآلية (اليدوية).

4- إن الجرائم الماسة المعطيات الشخصية هي سلوك غير مشروع فهي اعتداء على بيانات والأرقام وحسابات بنكية للأشخاص وكل جريمة لها ركنين خاصيين بها وعقوبتها.

5- تناقض المشرع الجزائري بنفسه حينما قرر أن القانون يهدف الى حماية المعطيات ذات طابع شخصي سواء تمت المعالجة بطريقة آلية أو يدوية، في حين انه استعمل مصطلحات الخاصة بالمعالجة الآلية كاستعمال لفظ الولوج.

6- وضع المشرع آليات وقائية تهدف الى تعزيز حماية الحريات الأساسية المحافظة على حقوق الأفراد الشخصية من اعتداءات الجنائية وكذا فرض عقوبات ردعية ضد الأشخاص الذين يحاولون التلاعب أو المساس بخصوصيات الآخرين والتي جرمها وفق تنظيم العقابي في قانون العقوبات.

7- جاء القانون 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا إدراج نصوص عقابية منذ سنة 2009 في القانون عقوبات تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

8-ساهمت السلطة الوطنية باعتبارها آلية وقائية في القيام بأعمال تحسيسية تحمى الأفراد من انتهاك معلوماتهم الشخصية.

ثانيا: التوصيات:

1-القيام بتوعية المواطنين على حفظ معطياتهم في أمان وعدم الكشف عنها من خلال وضع اشهارات أو برامج التعليمية لتوعيتهم عن خطورة هذه الاعتداءات.

2- إنشاء لجنة وطنية أكثر اختصاص وفعالية في مراقبة سرية المعطيات الشخصية

3- حث الباحثين والمختصين على إصدار كتب حديثة تخدم هذا المجال ويعود بالفائدة على إعداد بحوث علمية أكثر.

4- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتشديد العقوبات وذلك لسلامة المعطيات الشخصية وحمايتها من كل اعتداءات.

5- ضرورة وعي الأفراد وتنبيههم على المخاطر التي تدور حول بياناتهم الشخصية والخطورة التي تحيط بها وأضرارها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الطرق الإعلام الأخرى.

6- ضرورة توفير دورات تكوينية متخصصة لضباط الشرطة القضائية في مجال تكوين المعلومات أمر ضروريا لمواجهة التحديات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية، وتزويدهم بالأدوات اللازمة للتحقيق والتدخل في الجرائم التي تشمل استخدام التقنيات الحديثة.

7- تعزيز الوعي بأهمية حماية المعطيات الشخصية عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت، وتشديد المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

_أولا: الكتب:العامة

1-أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

2-أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية _القاهرة 1994.

3-أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008.

4-خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، عين ميلة ، الجزائر دار الهدى، 2001.

5-شافع بالعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة هومة لطباعة الجرائر 2006.

6-طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية معلوماتية ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،2009 .

7-على عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية البرامج الكمبيوتر ، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، 1999 .

8-عمر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية القاهرة – 2004.

9-عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دون طبعة، الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2010

10-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2002 .

11- قادري أعمر ، أطر التحقيق، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2015

12-محمد أمين الرومي، النظام القانوني التوقيع الالكتروني، دون طبعة ، دار الكتب القانوني مصر 2008.

13-مني الأشقر جبوري، البيانات الشخصية والقوانين العربية و الهم الأمني وحقوق الأفراد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى ،بيروت البنان 2018.

14-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، القواعد العامة في مسائل الاختصاص المأمورة الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2014.

15-محمد علي سالم عباد الحلبي . الوسيط في شرح قانون أصول أصول للمحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص قواعد الإثبات البطلان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1966.

16-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائري والمقارن، دارالجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

17-مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والتوزيع 2016.

18- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، طبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

19-هاشمي حرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعيات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة ، الجزائر 2012

الكتب المتخصصة

1 إبراهيم عبد نايل،حماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة-العربية، القاهرة، 2000

2 بولين أنطينوس أيوب، حماية القانونية لحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة- طبعة01،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009

ثانيا : المقالات العلمية:

1 - تومي يحي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون18-07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية، المجلد 04، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016

2- تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعة الجزائرية، للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2 المجلد 58 ، العدد 01،مارس 2021

3 – جبارفطيمة ، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الثالث ، جامعة مولود معمري تيزي ورو، ديسمبر 2016

4 – حمزة خضري وحمزة حشاش ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريح الجزائري ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 01 2021.

5 – حليتم سراح، حماية المعاملات الإلكترونية على تقنية التصميم الإلكتروني، الملتقي الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعديه.سوق أهراس، الجزائر 2016.

6 – خرشي الهام ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر، المجلد 104 العدد 01، 2022

07 –راضية زرقيني، عادل عميرات، خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد02 ، الوادي 2020.

8 – الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18–07 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، المجلدة 06، العدد، 04،ديسمبر 2021

9 – سعيداني نعيم، حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مخبر الأمين الانساني، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2021

10- شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للسياسات الشرعية في معاملات التجارة إلكترونية، مقال منشور على الموقع https://.asjp.cerist.dz

11 - شوقي يعيش تمام ، ومحمد خليفة ، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة حبر الأبحاث القانونية المعمقة. العدد 25 ، 2018.

12 - طارق جمعه، السيد راشد، الحماية القانونية الخصوصية البيانات الشخصية في دراسة لمقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق خاص ، المجلد 92 ، العدد 03 مصر.

13 - طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لبيانات الشخصية، دراسة مقارنة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون ، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة : 2021

14 - طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، في عمل قانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02، 2018

15 - عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003 ، مجلة الشرطة العلمية والتقنية العدد 03، 2018

16 - عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة حرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، قسم القانون ، كلية الرافدية ، مقال منشور على الموقع https://.iasj.net

17 - عبد السلام طوبال ، منيغبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في ضوء القانون 18-07 مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

18 – عز الدين عثماني، وعفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-07 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد04 العدد 01 ماي 2020

19 –عائشة بن قارة مصطفي ، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، عدد 01 أفريل 2019.

20 – عيدة بلعايد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة آفاق علمية ، جامعة سعيدة ، المجلد 11 ، العدد 01، 2019

21 – فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 10 العدد 01 ، افريل 2019.

22 – فرج التجاني ، محمد قريشي ، نظام التصريح والترخيص المسبق لخدمات الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري دارسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر المجلد11 ، العدد 01 ، 2022

23 – قلات سومية ، حاجة عبد العالي ، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 1، 2023.

24 – كاملة بوعكة ، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07 ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 02 ديسمبر 2020 .

25 –كحلاوي عبد الهادي، بنزيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18 – 07المتعلقة بحماية الأشخاص في مجال المعطيات الشخصية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 02 ، 2021

26 –كهينة قونان ، نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق حماية المعطيات الشخصية 18 – 07 مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 العدد 02 جوان 2021

27 – لقاط لبيب، هاني حسن ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل على ضوء أحكام القانون 07/18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد – 2 –

28 – محمد العيداني، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون 18–07 مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر إصلاح النظام الدتوري ومتطلبات الحكم الراشد جامعة الجلفة 2018.

29 – نزيهة علال ، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل قانون 18–07 ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، العدد 02 ، 2022

30 – نبيهة قنفود ، فوزي عمارة ، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة إلكترونية ، مخبر العقود وقانون الأعمال ، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة 01 – جزائر، مجلد 36 ، العدد 02 السنة 2022

31 – وسام بلخير ، فاطمة الزهراء ، تأدية الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلد 14 العدد02 الجزائر 2021.

32 –يزيد بوخليط ، عبد الرحمان فنطاسي، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

***أطروحات الدكتوراه:**

1- بوكر رشيدة ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة قانون جزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس2017.

2 – بدري فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، الكلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الجزائر .2017-2018

4- سعدي الربيع ، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016.

5 – صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية . دراسة مقارنة أطروحة كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013.

6 – صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجية، رسالة كتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2014-2015

7- الطبيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات . دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة أحمد دراية، أدرار، الجرائر، 2020 -2021

8 – عفاف خديري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، جامعة تبسة – 2017 –2018

9 – كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة دكتوراه، تخص من حقوق جامعة احمد دراية ، أدرار، 2021 – 2022

10 – محمد بن حيدة، الحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر2012 – 2013

11 – مرنير فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد . تلمسان، الجزائر 2012–2013.

*** مذكرات الماجستير:**

1– احمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09–04،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة 2012 – 2013

2 – إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المقارن ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة ، قطر يونيو 2021

3 –حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06/22 ، دراسة مقارنة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي: ورقلة 2012/2011.

4– طارق عثمان ، الحماية الجنائية الخاصة عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير جامعة محمد حيضر ، بسكرة الجزائر ، 2006 – 2007

5– عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقاررنة ، مذكرة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط 2014

6–لدعم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري المذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة ، 2012 – 2013

***مذكرات الماستر:**

1– أمنار إبراهيم ، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، المغرب 2016.

2 – أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانونإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019–2020

3- بغو ابتسام، إجراءات المتابعة القضائية في الجريمة المعلوماتية، المذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015-2016

4 - بشري عواطة ، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017 - 2018

5 - حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019 .

6 -حمزة دبة ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2018 - 2019

7 - حسن الحافظي ،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات ، بحث لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل المغرب 2017 - 2018

8 -رشا ليديا ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2019.

9 – طاهري عبد المطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، المذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصيص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة المسيلة،2014–2015.

10– عواد فاطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا ، مذكرة ليل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2019– 2020.

11 – علية حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون (07/18)مذكرة ماستر 2018 – 2019

12 – عبد الرؤوف ختال، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائريتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي، 1945 قالمة، 2017 – 2018.

13 – فارة محمد ، مكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون 18–07 مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2018 – 2019

14 – نواصرية ليلي، سليم نصيرة، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي من الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة.

البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022 – 2023

رابعا : المدخلات :

1 –صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18 –07 تعزيز الثقة و الإدارة الإلكترونية وضمان فعاليتها ، الملتقي الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

خامسا: النصوص التشريعية:

1–القانون 09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، الصادر في 16 أوت 2009.

2–القانون المغربي رقما 09–08 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1430 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية رقم 5744، الصادرفي 18 يونيو 2009.

3–قانون أساسي تونسي، عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 6.

4–القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.جريدة الرسمية، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015 ، العدد 06.

5–قانون رقم 16–03 المؤرخ في 13 يونيو 2016، يتعلق باستعمال الخدمة الوراث الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية– عدد 37 ، صادر في 19 يونيو 2016.

6-قانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعي ينفي مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، عدد 34 سنة 10 جوان 2018.

7-أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافقات ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية، عدد 38 ، الصادر في 10 جوان 1966.

8-أمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.

9-المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 53 سنة 2015.

10- المرسوم الرئاسي 20 - 183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المستعملة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 18 يوليو 2020.

11- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتضمنالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

12- المرسوم الرئاسي 21 - 439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها الجريدة الرسمية ، عدد 26 ، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021

سادسا : المواقع الإلكترونية:

1-http://adala.justice.gov.ma

2-http: //www.asjp.cerist.

3-http://www.asjp.net

4-http://www.asjp.cerist.de/en/article/73171

سابعا: المراجع الأجنبية:

1). Stéphane Tijardollic la Protection juridique des données personnelles ،les chiers du numériqueartic disponible enlinge a l'adresse: https://www.cairm.is revue-les-cahiersdu - numerique-2003-

الفهـــــــــــرس

العنــوان	الصفحة
_الإهداء	
-شكر وتقدير	
-المقدمة	أ – هـ
-**الفصل الأول: ماهية المعطيات الشخصية**	01
-تمهيد	02
-**المبحث الأول: المبحث الأول مفهوم المعطيات الشخصية**	03
-المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات طابع شخصي	03
-الفرع الأول: مدلول المعطيات ذات طابع شخصي :	04
-الفرع الثاني: خصائص المعطيات الشخصية	09
-الفرع الثالث: أنواع المعطيات الشخصية	11
-المطلب الثاني: معالجة المعطيات الشخصية	13
-الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية	14
-الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات الشخصية	16
-**المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية**	19
-المطلب الأول: الجرائم التي تقع على البحث غير المشروع لمعطيات ذات صيغة شخصية	19
-الفرع الأول: جريمة استخدام الطرق الغير مشروعة لجمع المعطيات الشخصية	20
-الفرع الثاني: جريمة جمع معلومات حول الأشخاص المتعلقة بالطابع الجزائي للشخص المعني	24
-المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية	27
-الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص	27
-الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني	33
-خلاصة الفصل الأول	38

-الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية	39
-تمهيد	40
-المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المعطيات الشخصية	41
-المطلب الأول: التدابير الإدارية	41
-الفرع الأول: موافقة الشخص المعني و حقوق المباشرة للشخص المعني	42
-الفرع الثاني: التصريح والترخيص	47
-المطلب الثاني: التدابير ذات طابع تقني	51
-الفرع الأول: تقنية التشفير	51
-الفرع الثاني: تقنية الجدران ومراقبة الإلكترونية	54
-المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المعطيات الشخصية	59
-المطلب الأول: الحماية المؤسساتية للمعطيات الشخصية	60
-الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	60
-الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	66
-المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية	73
-الفرع الأول: إختصاص القضاء الجزائي بحماية المعطيات الشخصية	73
-الفرع الثاني: وسائل القضاء الجزائي لحماية معطيات الشخصية	75
-خلاصة الفصل الثاني	80
-الخاتمة	82
-قائمة المصادر والمراجع	86
-فهرس المحتويات	101
-الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

المعطيات الشخصية تعتبر من المصالح والقيم الجوهرية، وهى تعد جزء من الحياة الخاصة للأفراد التي دعت إليه جل الاتفاقيات الدولية،والعمل على حمايتها بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم،ولذلك سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18توفير الحماية الكافية واللازمة للأفراد سواء كانت هذه المعالجة بطريقة آلية او يدوية من أي اعتداء،لذلك قاع المشرع الجزائري باللجوء الى هذا الإجراء من حيث وضع هيئات ومؤسسات لقيام بعملية جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأشخاص،وفي حالة تجاوز هذه القواعد او مخالفتها تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الكلمات المفتاحية:

1المعطيات الشخصية2/الحماية الجنائية 3/المشرع الجزائري 4/المعالجة الالية

Abstract of Master's Thesis

Personal data is considered one of the fundamental interests and values and is part of individuals' private lives, which prompted most international agreements to work on protecting it after the the ,technological advancements witnessed by the world. Therefore Algerian legislator sought through Law 07/18 to provide sufficient and necessary protection for individuals, whether this processing is done automatically or manually, from any assault. Hence, the Algerian ishing bodies and legislator resorted to this measure by establ institutions to collect and store personal data of individuals, and in e by punishabl crimeconsidered a is case of violation of these rules, it law

Keywords:

1/Personal data 2/Criminal protection 3/Algerian legislator 4/Automated processing